

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية



الفصل التشريعى الأول

-

دور الانعقاد العادى الثانى

-

مضبطة الجلسة الثامنة

-

المعقودة بعد ظهر يوم الثلاثاء غرة صفر سنة 1438هـ، الموافق الأول من نوفمبر سنة 2016م

-

طبعة مؤقتة - أما المعتمدة فتُنشر بالجريدة الرسمية - قسم مجلس النواب

رقم
الصفحة

ملخص

أولاً: الرسائل:

مشروعات قوانين مقدمة من عشر عدد أعضاء المجلس:

1- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد حلمى الشريف و(60) نائباً (أكثر من عشر عدد

رقم
الصفحة

ملخص

- أعضاء المجلس) بشأن "تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005".....
- 5
- 5 - الموافقة على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية.....
- 5
- 2- مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الحميد الشيخ و(60) نائباً (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن: "تعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 1985 بتنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي".....
- 5
- 5 - الموافقة على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الصحية والشئون الدستورية والتشريعية.....
- 5
- 3- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد سليم و(70) نائباً (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن "إصدار قانون الهيئة العامة للغذاء والدواء المصرية".....
- 5
- 5 - الموافقة على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الصحية، والخطة والموازنة.....
- 5
- * كلمة السيد النائب المحترم سعد الجمال بمناسبة استقالة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.....
- ثانياً: تقريراً لجنتين:
- (أ) تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الزراعة والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، والشئون الاقتصادية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى.....
- 6
- (التقرير ملحق رقم 1)
- 7
- عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها التقرير والمذكرة الإيضاحية.....
- * تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه قد تم أخذ رأى البنك المركزى فى مشروع قانون تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى، إعمالاً لنص المادة "215" من الدستور.....
- 18
- 18 - الموافقة على قفل باب المناقشة.....
- 18
- 18 - الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.....
- 19
- 19 - الموافقة على المادة الأولى كما أقرتها اللجنة.....
- 19
- 19 - الموافقة على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة.....
- 20
- 20 - الموافقة على المادة الثالثة كما أقرتها اللجنة.....
- 20
- 20 - الموافقة على المادة الرابعة كما أقرتها اللجنة.....
- 23
- 23 - مناقشة المادة الخامسة.....
- 25
- 25 - تعقيب السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب.....
- 27
- 27 - الموافقة على المادة الخامسة معدلة.....
- 27
- 27 - الموافقة على المادة السادسة كما أقرتها اللجنة.....
- 27
- 27 - الموافقة على المادة السابعة كما أقرتها اللجنة.....
- 28
- 28 - الموافقة على المادة الثامنة كما أقرتها اللجنة.....
- 28
- 28 - الموافقة على المادة التاسعة كما أقرتها اللجنة.....
- 28
- 28 - الموافقة على مشروع القانون فى مجموعه.....
- 28
- 28 - الموافقة على مشروع القانون نهائياً.....
- 28
- * تصحيح واقعة من السيد النائب معتر محمد محمود.....
- * إخطار المجلس بأسماء أعضاء اللجنة الخاصة للمشكلة للقيام بزيارة ميدانية لمحافظة البحر الأحمر والمحافظات التي اجتاحتها السيول، والتي سبق أن وافق المجلس على مبدأ تشكيلها.....
- 29
- * تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن الأوضاع فى المحافظات التي اجتاحتها السيول أصبحت

رقم
الصفحة

ملخص

- 29 أكثر إيجابية بعد تدخل المسئولين والقوات المسلحة وإزالة آثار السيول، موجهاً الشكر لهم...
* إخطار الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأسماء ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية بالمجلس:
- 30 - من السيد رئيس حزب مستقبل وطن، باختيار السيد النائب أشرف رشاد الشريف، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 - من السيد رئيس حزب الوفد، باختيار السيد النائب بهاء الدين بدر عبد الرحيم حسن أبو شقة، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 - من السيد رئيس حزب المؤتمر، باختيار السيد النائب أحمد حلمي الشريف، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 - من السيد رئيس حزب النور، باختيار السيد النائب أحمد خليل عبد العزيز خير الله، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 - من السيد رئيس حزب المحافظين، باختيار السيد النائب إيهاب عبد الخالق احمد الخولى، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 - من السيد رئيس حزب الحركة الوطنية المصرية، باختيار السيد النائب محمد سعد بدر اوى عوض، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 - من السيد رئيس حزب الإصلاح والتنمية، باختيار السيد النائب محمد أنور السادات، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 - من السيد رئيس حزب التجمع الوطنى التقدمي الوحدوى، باختيار السيد النائب السيد عبد العال مصطفى كامل عبد المجيد، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.....
- 30 * إخطار المجلس بحفظ مكتب المجلس ثلاثة طلبات بالإذن برفع الحصانة البرلمانية عن بعض السادة النواب، لعدم استيفائها الشروط الواردة فى المادة (357) من اللائحة الداخلية للمجلس.....
- 30 * طلب الكلمة من السيدة النائبة سعاد المصرى.....
- 31 (ب): تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروعى قانونين: الأول مقدم من الحكومة، والثانى من مقدم من السيد النائب محمد عطا سليم وآخرين، (أكثر من عشر أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، واقتراحين بقانونين مقدمين من السيدين النائبتين: عبد المنعم العليمى، وسعيد العبودى فى ذات الموضوع.....
- 31 (التقرير ملحق رقم 2)
- 32 - عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها التقرير والمذكرة الإيضاحية.....
- 34 - مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ.....
- 36 - تعقيب السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب.....
- 39 - تصحيح واقعة من السيد النائب عبد المنعم العليمى.....
- 39 - تعقيب السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب.....
- 44 - الموافقة على قفل باب المناقشة.....
- 45 - الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.....
- 45 - الموافقة على تجزئة المادة الأولى المتضمنة عدة مواد وأخذ رأى عليها مادة مادة.....
- 45 - الموافقة على صدر المادة الأولى، كما أقرته اللجنة.....
- 47 - الموافقة على الفقرة الثانية من المادة الثانية المتضمنة فى المادة الأولى، معدلة.....
- 47 - الموافقة على الفقرة الأولى من المادة الثالثة المتضمنة فى المادة الأولى كما أقرتها اللجنة.....
- 47 - الموافقة على المادة التاسعة المتضمنة فى المادة الأولى كما أقرتها اللجنة.....

رقم الصفحة	ملخص
48	- الموافقة على الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة المتضمنة في المادة الأولى كما أقرتها اللجنة....
48	- الموافقة على الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة المتضمنة في المادة الأولى كما أقرتها اللجنة.....
49	- الموافقة على المادة الأولى في مجموعها معدلة.....
49	- الموافقة على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة.....
49	- مناقشة المادة الثالثة.....
50	- تعقيب السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب.....
51	- الموافقة على المادة الثالثة كما أقرتها اللجنة.....
51	- الموافقة على المادة الرابعة كما أقرتها اللجنة.....
51	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه.....
51	- إحالة مشروع القانون إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته.....

* * *

وحضر السيد المستشار مجدى العجاتى، وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب.
وحضر السيد المستشار/ أحمد سعد الدين، الأمين العام.

* * *

اجتمع المجلس الساعة الثانية بعد الظهر، برئاسة الأستاذ الدكتور على عبدالعال، رئيس المجلس.
وحضر الاجتماع (319) من السادة النواب المحترمين، وتم إثبات حضورهم إلكترونياً عدا المعتذرين السادة:

أحمد أبو كريشه، رمضان سليمان مرزوقة، سليمان الكومى، محمد زكريا محي الدين، نانسى سمير نصير.

* * *

رئيس المجلس:

باسم الله، باسم الشعب، أفتح الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

[وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ]

(صدق الله العظيم)

* * *

(أولاً) الرسائل:

* كلمة السيد النائب المحترم سعد الجمال بمناسبة
استقالة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

رئيس المجلس:

السادة النواب، هناك موضوع طارئ يتعلق بمشكلة
ربما تكون قد شغلت الرأي العام لبعض الوقت، ويطلب
السيد النائب سعد الجمال إلقاء كلمة حول هذا
الموضوع فليتنفضل.

السيد النائب المحترم سعد سليم محمد الجمال:

شكراً سيادة الرئيس.

بالأمس القريب وأول أمس على وجه التحديد
صدرت بيانات من هذا المجلس الموقر تعبر عن رفض
وإدانة ما قام به السيد أمين عام منظمة التعاون
الإسلامي السيد إياد مدني، وعلى أعقاب هذا
وبالأمس تقدم السيد أمين عام المنظمة باستقالته وقبلتها
المنظمة وأيدتها المملكة العربية السعودية لترشيح بدل
منه، وإزاء هذا الموقف أقول إن هذه الاستقالة اعتراف
من هذا الرجل بالخطأ وحينما استشعر بخطئه تقدم
باستقالته ونحسبها اعترافاً بالحق، والاعتراف فضيلة
تحسب لصاحبه، وتحسب للمنظمة أيضاً وافقت
على هذه الاستقالة لأن في ذلك ترسيخاً للقيم الخلقية
والإنسانية والنابعة من قيم هذه المنظمة التي تضم دول
التعاون الإسلامي.

كما أتوجه بالشكر للمملكة العربية السعودية التي
أيدت هذه الاستقالة ورشحت بدلاً منه ففي ذلك
إحساس منا بأن المملكة العربية السعودية تؤكد دائماً
على استراتيجية العلاقة بيننا وبينهم، وأنا لا نزايد أبداً
على أي متداول يمس رمزاً هنا أو هناك، فكل الشعب

رئيس المجلس:

لتتل الرسائل:

تليت الرسائل التالية:

مشروعات قوانين مقدمة من عُشر عدد أعضاء

المجلس:

1- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد حلمي
الشريف و(60) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء
المجلس) بشأن "تعديل بعض أحكام القانون الضريبة على
الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005".

رئيس المجلس:

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة مشتركة

من لجنتي الخطة والموازنة والشؤون الدستورية والتشريعية؟

(موافقة)

2- مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الحميد

الشيخ و(60) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)

بشأن: "تعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 1985

بتنظيم مزاوله مهنة العلاج الطبيعي".

رئيس المجلس:

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة مشتركة

من لجنتي: الشؤون الصحية والشؤون الدستورية

والتشريعية؟

(موافقة)

3- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد سليم

و(70) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن

"إصدار قانون الهيئة العامة للغذاء والدواء المصرية".

رئيس المجلس:

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة مشتركة

من لجنتي: الشؤون الصحية والخطة والموازنة؟

(موافقة)

بالأمس لبنان الأزمة الناتجة عن الفراغ الرئاسي الذي امتد لأكثر من عامين في هذا البلد الذي دوماً شاهدناه يؤمن بالديمقراطية والتعددية السياسية وبذلك نتمنى للرئيس العماد ميشال عون التوفيق والسداد واستكمال المسيرة في اختيار الحكومة لتكون حكومة موفقة تعلى قيمة لبنان فوق أى انتماءات طائفية أو حزبية في داخل لبنان لتعود لدورها الإقليمي والعروبي، وشكراً.

المصرى تأخذه الغيرة على بنى جلده من المملكة العربية السعودية ملكاً وحكومة وشعباً، كما حدث هذا في المملكة العربية السعودية واستشعرنا من الرفض الشعبي والرسمى لهذا الموقف وهذا ما أكدناه في بياننا من أن هذه التصرفات لا تمثل أبداً مواقفها بل مرفوضة على المستويات الشعبية والرسمية في المملكة العربية السعودية. لتسمح لي، سيادة الرئيس، بالأمس حدثت واقعة كنا ننتظرها جميعاً في لبنان الشقيق، فلقد تجاوزت

(ثانياً) تقريراً لجنتين:

رئيس المجلس:

السادة النواب، بملحق جدول أعمال الجلسة تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الزراعة والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والشؤون الاقتصادية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى، وبهذه المناسبة:

يطلب السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب الإذن بحضور السادة:

السيد القصير، رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى.

إسماعيل خليل، مستشار البنك.

فاتن أحمد فؤاد، رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية.

جلسة المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، فهل

يأذن المجلس فى ذلك؟

(أذن المجلس، وحضر سيادتهم)

(أ) تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الزراعة والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والشؤون الاقتصادية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى.

أشير إلى الكتاب الآتى:-

"السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب:

تحية طيبة وبعد،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الزراعة والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والشؤون الاقتصادية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو د. على مصيلحي مقررراً أصلياً، والسيد العضو هشام الشعيبي مقررراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الشعيبي

2016/10/30

علاوة على دوره في عمليات استلام وتسويق الحاصلات الزراعية لامتلاكه أكثر من 1210 فروع بجميع قرى محافظات الجمهورية ووحدات تخزينية بسعة 4.5 مليون متر مخصص منها مساحة مليوني متر لاستلام الأقمح المحلية من الزراع بالإضافة إلى عدد 392 شونة لدى البنك موجودة بأحاء الجمهورية.

وقد واجه بنك التنمية الزراعى خلال السنوات الماضية تحديداً تحديات كبيرة نتيجة إتاحتها تسهيلات ائتمانية وتمويلية لزراع مصر فضلاً عن تحمله الأعباء المالية للمبادرات الخاصة بالمتعثرين من صغار الزراع مما ألحق به خسائر ومديونية تجاوزت العديد من المليارات، فضلاً عن أن تعدد القوانين التى يخضع لها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالوجهين البحرى والقبلى حالت دون تطبيق السياسات والمعالجات المحاسبية الموحدة.

في إطار توجه الدولة لرفع كفاءة المؤسسات المصرفية ذات الأهداف التنموية وتطوير أدائها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وفي ظل تراجع دور بنك التنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالآونة الأخيرة عن تقديم خدمات التمويل والائتمان الزراعى، فقد ارتأت السلطة التنفيذية وجود ضرورة ملحة لطرح مشروع القانون المعروض لمعالجة الاخفاقات والسلبيات التى ظهرت منذ ممارسة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى دوره المنوط به وفروعه بالوجهين البحرى والقبلى وفقاً لنصوص القوانين الصادرة فى هذا الشأن.

ويهدف مشروع القانون المطروح إلى :

استمرار البنك تحت مظلة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى من خلال ترشيح السيد وزير الزراعة واستصلاح الزراعى لرئيس البنك ونائبيه وأعضاء مجلس

رئيس المجلس:

وزع التقرير⁽¹⁾ على حضراتكم، وقبل أن نستمع إلى ملاحظاتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ، ليتفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بتقديم عرض موجز لتقرير اللجنة والمذكرة الأيضاحية.

السيد النائب المحترم عبد النبى محمد عبد النبى

السمان (هشام الشعينى) (رئيس اللجنة المشتركة

ومقررها):

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور المحترم رئيس المجلس، السادة الزملاء والزميلات نواب المجلس الموقر: نستعرض اليوم مع حضراتكم تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية والشئون الاقتصادية عن مشروع قانون مقدم "من الحكومة بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى"، عقدت اللجنة المشتركة عدة اجتماعات لنظر مشروع القانون.

السادة النواب: يعد بنك التنمية والائتمان الزراعى من أولى المؤسسات التمويلية التى دعمت قدرات صغار الزراع من خلال مسيرة عطاء قاربت أربعين عاماً فضلاً عن دوره فى تحقيق استقرار أوضاعهم الاقتصادية، ومما لاشك فيه أن بنك التنمية والائتمان الزراعى فى الفترة الماضية ظل شريكاً محورياً فى تنفيذ السياسة العامة للدولة من خلال إتاحتها لمصادر تمويلية وائتمانية لجميع قطاعات التنمية الزراعية والريفية، وتوفير مستلزمات الإنتاج سواء بالاستيراد أو من خلال الإنتاج المحلى

(1) التقرير ملحق رقم 1.

محورياً في المجتمع المصرى يتعلق بالتنمية الريفية والزراعية، وتوفير المستلزمات الزراعية، وتمويل المزارعين بالإضافة إلى أهميته القصوى بالنسبة للصناعات القائمة على الزراعة، وهو الدور الذى لا غنى للمجتمع عنه.

وتماشياً مع توجهات الدولة في تمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة فقد رؤى ضرورة أن يشارك البنك في تمويل تلك المشروعات اعتماداً على شبكة فروعها المنتشرة في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية، الأمر الذى من شأنه تعزيز مبدأ الشمول المالى كأساس لتحقيق التنمية المستدامة ودفع عجلة التنمية ورفع معدلات النمو، وهو ما تهدف إليه الدولة في الوقت الراهن لذا فإن الأمر استلزم لتحقيق هذه الأغراض إعداد مشروع القانون المرافق بعد أخذ رأى البنك المركزى وذلك على النحو الآتى:

1- تضمنت المادة (1) من مشروع القانون المشار إليه النص على تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى بنك قطاع عام يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة و مركزه الرئيسى مدينة القاهرة الكبرى على أن تتولى كافة حقوق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى ويتحمل كافة التزاماته.

2- احتوت المادة (2) من مشروع القانون المشار إليه على أن البنك الزراعى المصرى يهدف إلى توفير التمويل اللازم لمختلف أنواع أنشطة التنمية الزراعية والريفية وفقاً للنظم المصرفية المعمول بها وكذا توفير

إدارته والإشراف والرقابة بما يضمن تنفيذ السياسات الزراعية الرامية لخدمة الزراعة بالصورة المثلى.

- دعم قرارات البنك لتوفير التمويل اللازم لمختلف أنشطة التنمية الزراعية والريفية وفقاً للنظم المصرفية المعمول بها في إطار السياسة العامة للدولة فضلاً عن دوره في توفير مستلزمات الإنتاج الزراعى سواء بالاستيراد أو الإنتاج المحلى.

- وجود رقابة على البنك الزراعى المصرى من خلال قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى يوفر الحماية للعملاء وودائعهم وهو المتبع بجميع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة، وشكراً.

والآن، أعرض على حضراتكم المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى.

نظراً لأن الموقف الحالى لبنك التنمية والائتمان الزراعى يستلزم تضافر كافة الجهود لوضع وتنفيذ خطة إصلاح وتطوير شاملة له تضمن تعزيز موقفه المالى والإدارى بغرض الحفاظ على أموال مودعى البنك والتي يتركز الجزء الأكبر منها في ودائع محدودى ومتوسطى الدخل، ولكون البنك يتكبد خسائر متراكمة على مدار السنين تحول دون قيامه بالدور المنوط به في خدمة قطاع الزراعة بالشكل الأمثل، ونظراً لكون البنك يعلب دوراً

8- نصت المادة (8) على إلغاء القانون رقم 105 لسنة 1964 بشأن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة بالمحافظات والقانون رقم 117 لسنة 1976 بشأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لكون مشروع القانون المرافق قد حل محلها.

9- نصت المادة (9) على نشر القانون فى الجريدة الرسمية وحددت تاريخ العمل به.
رئيس المجلس:

والآن، نستمع لملاحظات حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ، والكلمة للسيدة النائبة المحترمة سهير الحادى، فلتفضل.

السيدة النائبة المحترمة سهير عبدالرحيم محمد نصير (سهير الحادى):

سيادة الرئيس، الزميلات والزملاء نواب المجلس الموقر، كلنا يعلم أن مصر دولة زراعية فى الأساس، وأن الزراعة تمثل العمود الفقرى للاقتصاد المصرى، وكلنا نحلم بعودة الزراعة ودعم صغار الزارعين، وعندما كان بنك التنمية والائتمان الزراعى صرحاً زراعياً ينتشر فى كافة فروع الجمهورية حيث كان له أكثر من ألف ومائتين وعشرة فروع على مستوى الجمهورية، فكان لابد من خطة إصلاح وتطوير شامل لهذا الصرح الزراعى، وعودة الدور المنوط به فى تنمية المجتمع من خلال التنمية الريفية والزراعية ومستلزمات الإنتاج لدولتنا الزراعية مصر.

وعندما كان يعمل المركز الرئيسى لهذا البنك كمؤسسة وباقى الفروع التابعة له فى المحافظات كشركات، كان لابد من وضع قانون موحد لهذا الصرح.

مستلزمات الإنتاج سواء بالاستيراد أو بالإنتاج المحلى وممارسة جميع أنواع العمليات المصرفية.

3- قضت المادة (3) من مشروع القانون بأن مدة البنك خمسون سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وجواز تجديدها بقرار من الجمعية العامة للبنك.

4- نصت المادة (4) من مشروع القانون على دمج بنكى التنمية والائتمان الزراعى بالوجهين البحرى والقبلى فى البنك الزراعى المصرى مع أيلولة جميع حقوقهما إليه وتحمله بالتزامتهما.

5- تضمنت المادة (5) من مشروع القانون النص على أن يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وموافقة محافظ البنك المركزى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

6- نصت المادة (6) من مشروع القانون على نقل جميع العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنكى التنمية والائتمان الزراعى بالوجهين البحرى والقبلى إلى البنك الزراعى المصرى بفئاتهم ووظائفهم وبذات المزايا الوظيفية المقررة لهم دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر.

7- قضت المادة (7) من مشروع القانون على سريان أحكام كل من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 على البنك الزراعى المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى محمد
الطار:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة إننى أوافق على مشروع هذا القانون، لكن لا بد أن نعلم الاتجاهات العامة وخاصة تمويل الفلاح، لأننا رأينا على مدار عشرات السنين العديد من المشاكل بين بنك التنمية والائتمان الزراعى والفلاح المصرى وبخاصة فى نسبة الفوائد وما شابه ذلك، وكنا نقر القروض الميسرة للبنك إلا أن الأعباء المالية كانت تتزايد على الفلاح المصرى عن طريق الفوائد، مما جعل الفلاح المصرى يتعثر عن السداد، فلو فرضنا أن حجم الدين كان عشرة آلاف جنيه، تجد أن الفوائد تجاوز أصل المبلغ، أى تجاوز مبلغ العشرة الآلاف جنيه.

والأمر الآخر، أن تغيير الكيان القانونى يترتب عليه آثار مالية موجودة واستحقاقات مالية لدى البنك قبل تغيير اسمه ونشاطه الجديد، لذا أريد معرفة الإجراءات القانونية التى ستتخذ حيال هذا الموضوع، خاصة فى القضايا المرفوعة بين البنك والمتعثرين على الأموال المستحقة له، حتى يكون هناك تطهير لهذا المكان، فهل ستحكم مواد الإصدار هذا الموضوع أم يتركها ويكون هناك فراغ تشريعى - فى المعاملة أمام المحاكم؟ يحول دون واسترداد الأموال المستحقة لبنك التنمية والائتمان الزراعى عن الفترة السابقة حتى يعلم المجلس حينما نوافق، وأنا أؤكد على موافقتى، أن يعمل البنك على توفير العملة الصعبة.

السيدة النائبة المحترمة جواهر سعد الشربيني فضل
(جواهر بنت الريف):

بسم الله الرحمن الرحيم

فتم تحويل البنك الزراعى المصرى عام 1931م إلى بنك التسليف الزراعى المصرى.

واليوم كان لا بد من وضع خطة تطوير وإصلاح لهذا الصرح حيث يشمل عودة البنك لدوره المنوط به فى تنمية المجتمع، وفى توجهات الدولة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، وكان لا بد من وضع قانون موحد لهذا البنك، وتطوير وضعه المالى والإدارى. أوافق على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ.

السيد النائب المحترم إسماعيل على نصر الدين
عباس على:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

بالطبع نحن نؤيد فلسفة مشروع القانون لأهمية أن يكون البنك المرتبط بالفلاحين والزراعة على وجه العموم بنظام مؤسسى جديد وأفضل - دون شك - من السابق وذلك لأن النظام السابق قد زادت المشاكل والعوائق به ولا تغيب القروض الخاصة بتمويل الفلاحين لشراء الأسمدة والحاصلات ومثل هذه الأمور.

أصبح من المحتم أن يكون هناك كيان جديد يستطيع أن يتعامل مع المتطلبات الكبيرة والكثيرة لفلاحى مصر وفى نفس الوقت يكون له حرية إبرام اتفاقيات سواء مع البنوك الداخلية أو خارج مصر.

الأمر الآخر والأهم، خضوع البنك للرقابة من البنك المركزى سيؤدى لانضباط العمل، وتوحيد هذه البنوك فى مجلس إدارة واحد على مستوى الجمهورية وبالتالي يكون العمل ايجابياً وأفضل، ويؤدى النتيجة المطلوبة، وفى النهاية أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ.

فللبنك أموال لدى وزارة المالية لم يحصل عليها إلى الآن، رغم المبادرات التي تمت في الفترة السابقة.

فحينما يكون المتخصص البنك المركزي وهو المسئول عن ترشيح رئيس مجلس الإدارة سيوفر الكثير من الأمان والإجراءات الائتمانية السليمة، فبنك التنمية والائتمان الزراعي يعمل في كل التخصصات وليس المجال الزراعي فقط ولم تغير أى نوع من الإجراءات في التعامل مع الزراعين المصريين والكور بنك الذى سيتم شراؤه. وفي النهاية أوافق على مشروع القانون مع تعديل المادة الخامسة.

السيد النائب المحترم هشام محمد مجدى محمد

عبدالمجيد:

شكراً سيادة الرئيس.

إن هذا البنك بنك الفلاح، سواء كان "اسمه بنك التنمية والائتمان الزراعي" أو "البنك الزراعي المصري"، ونحن نعيد هيكلة هذا البنك لندرة الموارد، حيث كان يعتمد على دعم الفلاح في زراعته، وموارده كانت محدودة، فنحن نعيد الهيكلة من جديد ليتيح للبنك أن يقترض من البنوك والمؤسسات المالية سواء دولية أو داخل مصر، أو يشارك في إنشاء شركات مساهمة ذات الصلة بالعمل الزراعي، وهذا لا يتم إلا بخضوع البنك الزراعي المصري للبنك المركزي، وأؤيد ما طرحته السيدة النائبة سولاف درويش من أنه لا بد أن يكون المرشح لتولى منصب رئيس مجلس الإدارة شخصاً ذا خبرة في السياسة المالية، فأنا لا أحتاج مهندساً ولا محاسباً، إنما أحتاج رجالاً محترفاً، فأود التأكيد على النظام الأساسى لهذا البنك أن يضع الفلاح نصب أعينه، ويكون هدفه الزارع والفلاح، والاهتمام بالتقوى والسماذ، ومنع تجارة الأسمدة والمبيدات.

السيد رئيس المجلس، السادة النواب، أمل الموافقة على مشروع القانون، وأرجو أن يتم ترشيح رئيس مجلس الإدارة والوكيلين من قبل محافظ البنك المركزي أسوة بالبنوك الأخرى، حتى يتسنى للبنك الحصول على المنح من المؤسسات المحلية والدولية، وأرجو السادة النواب الموافقة على أن يكون الترشيح من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مثل الاتحاد التعاوني، ويكون اختيار الإخوة الممثلين للفلاحين عن طريق وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وأن يكون البنك داعماً للفلاح كما كان في السابق من حيث مستلزمات الإنتاج والأسمدة، والقروض وكل احتياجات الفلاح.

وأوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ.

السيدة النائبة المحترمة سولاف حسين مصطفى

درويش:

سيادة الرئيس، السادة الزملاء، بالنسبة لفلسفة مشروع القانون، تحدث عنها السادة الزملاء باستفاضة. وسوف أتحدث فيما يتعلق بالمادة الخامسة فأنا أتضامن مع السيدة النائبة جواهر في أن يتم ترشيح رئيس مجلس الإدارة من خلال البنك المركزي، ففي البنوك المتخصصة يتم الترشيح والإدارة والرقابة من خلال البنك المركزي، فأريد أن يكون التعامل بالمثل لأن تعديل القانون لن يغير في الإجراءات الائتمانية الخاصة بالفلاح، فالمراد من تعديل القانون تعديل الرقابة داخل هذا البنك، فهناك الكثير من المشاكل، ومطلوب إعداد كواد داخل هذا البنك، وشراء كور بنكى.

ففي الفترة السابقة كانت هناك خسائر كبيرة جداً وتدخلات سياسية وتدخلات من القيادات وكثير من الإعفاءات التي جعلت المديونية تتجاوز المليارات،

رئيس المجلس:

لن أقبل على الإطلاق طلب كلمة الآن، فالكلمة قد سجلت، ويوجد عدد كاف للكلام فلا داعي حين أبدأ الجلسة تتساقط الأوراق بطلب الكلمة، فلا داعي لاستنزاف الوقت، في الحديث عن فلسفة مشروع القانون أعتقد أنها استوفيت بحثاً، كل ما في الأمر أن بنكاً يتحول من هيئة عامة إلى بنك تجارى، مثل كل بنوك العالم التي لها فروع في مصر وتحقق مكاسب كثيرة جداً وتضخ قروضا بفوائد ميسرة بالنسبة للفلاح، هذه فلسفة مشروع القانون، تغييراً لشكل القانوني ونقل التبعية لإعطاء دفعة لهذا البنك والحصول على الأموال ومساعدة الفلاح، ولا داعي أن أجد طلباً مسجلاً من عشرين أو ثلاثين نائباً يريدون الحديث من حيث المبدأ، لا بد أن نراعى اقتصاديات الوقت المعمول بها في كل المجالس النيابية بدول العالم.

السيد النائب المحترم هشام محمد مجدى محمدعبد المجيد (هشام مجدى):

أنا مع الفلاح المصرى ومع تطبيق النظام الأساسى ويجب أن تكون أعيننا على الفلاح المصرى. أوافق على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

بالنسبة للتعديل المطروح، لن يخرج البنك عن نطاق خدمة الفلاح، هذا المشروع بقانون الهدف منه خدمة الفلاح وتقديم التمويل والائتمان الميسر.

وجاء مشروع القانون دعماً لقدرات البنك التمويلية والائتمانية فضلاً عن إعطائه نوعاً من الاستقلالية

الإدارية وتوحيد القواعد المصرفية المطبقة لتتدارك الأخطاء والخسائر التي لحقت بالبنك في السنوات الماضية، وهذا كله لخدمة الفلاح وتطوير الخدمة المقدمة له مع استمرار الحفاظ عليه، فالبنك الزراعى المصرى، بنك زراعى لخدمة الفلاح في الأصل، شكراً سيادة الرئيس.

(أصوات من بعض السادة النواب يطلبون الكلمة).

رئيس المجلس:

السادة النواب، ما حدث بالأمس لا يمكن أن أسمح بتكراره في هذه الجلسة، لن أسمح بالكلام دون إذن مسبق، لقد احتفلنا بمرور مائة وخمسين سنة على هذا البرلمان، فهو برلمان صاحب تقاليد عريقة، وأول هذه التقاليد المحافظة على النظام داخل المجلس، ولن تتم المحافظة على النظام إلا باحترام اللائحة الداخلية للمجلس، إذا تكلمنا جميعاً دون إذن سيتحول المجلس إلى شىء آخر، من الممكن أن يستمر الكلام طوال اليوم، ولكن لا بد أن يكون هناك إذن وأن نراعى اللائحة الداخلية للمجلس، التي نظمت الكلام في الجلسة في أكثر من مادة، لدينا نموذج يجتذى وهو السيد النائب المحترم عبد المنعم العليمى، وهو من أكبر النواب سناً، ويدخل على الموقع الإلكتروني ويسجل طلبه للكلمة، أما أن تكون طلبات الكلمة أثناء الحديث في الموضوع فهذا أمر غير جائز وغير مقبول وغير معمول به في أى برلمان في العالم.

كل البرلمانات كما ذكرت تعمل على تفعيل اقتصاديات الوقت، حيث يحدد لكل مشروع قانون مدة محددة، لا بد أن ينتهى خلال هذه المدة، وإلا سنستمر دون إنتاج، فلسفة القانون كما ذكرت من قبل، وكما

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، الإخوة والأخوات النواب المحترمون، أولاً: بنك التنمية والائتمان الزراعى توقفت خدماته عن الفلاح منذ خمس سنوات، ومن أهم هذه الخدمات السماد الذى تم تحويله إلى الجمعيات التعاونية، وفي مشروع هذا القانون يوجد خلط بين الجمعيات التعاونية وخدمة الفلاح، حيث إن من أهم خدمات الفلاح توفير السماد الذى تم إضافته على الجمعيات التعاونية، وهنا البنك ترك مهمته الرئيسية وهى توفير السماد للفلاح، وحتى الجمعيات التعاونية على مستوى الجمهورية ليس لديها التمويل المالى لسداد ثمن الأسمدة للمصانع.

أطالب بأن يراعى فى مشروع القانون إعادة السماد إلى قائمة الخدمات التى يقدمها البنك للفلاح. ثانياً: البنك تخلى عن واجبه الرئيسى منذ مدة وهو تشكيل لجنة من البنك لمعاينة المشروع الذى سوف يقوم بتمويله.

ثالثاً: فى حالة الموافقة أو رفض مشروع القانون المطروح - أمامنا اليوم بخضوع البنك الزراعى المصرى إدارياً إلى البنك المركزى، - يجب أن يقدم إلينا بياناً بالمبالغ التى قام بصرفها على مشروع البتلو، وكذا المبالغ التى صرفت على مشروع الدواجن ليس هناك أى إجراءات فعلية صدرت من البنك منذ عشر سنوات.

وفى النهاية أوافق على مشروع القانون مع طلبى بمراجعة الفلاح فى جميع هذه الخدمات خصوصاً فى السماد وتربية الحيوانات والدواجن، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم أحمد سعيد شعيب عبد الله:

شكراً سيادة الرئيس.

جرت التقاليد فى مناقشة مشروعات القوانين، بأن يتحدث نائباً أو ثلاثة نواب من المؤيدين وأيضاً نائبان أو ثلاثة نواب من المعارضين على مشروع القانون، ثم نبدأ مناقشة المواد، لاسيما أن مشروع هذا القانون لا يضيف جديداً، كل ما فى الأمر تغيير الشكل القانونى وتبعية هذا البنك لإعطائه دفعة للعمل فى السوق.

السيد النائب المحترم رفعت محمد جودة يوسف

داغر:

شكراً سيادة الرئيس.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، لأن به علاجاً للمشاكل التى حدثت فى بنك التنمية والائتمان الزراعى، حيث إن بنك التنمية والائتمان الزراعى رأسماله يقارب ستة مليارات جنيه وكل رأس المال خرج فى مديونيات عند الفلاحين المتعثرين، وبالتالي توقف نشاط البنك على مستوى الجمهورية وأصبح غير قادر على تأدية خدمات للفلاح.

أما تعديل مسمى البنك إلى "البنك الزراعى المصرى" تبعيته للبنك المركزى وسياسات البنك المركزى، فإن هذا تعديل جيد جداً فى سياسة البنك ويؤدى إلى نمو للفلاح حيث إن البنك سيمول مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى بفائدة مخفضة من أجل رفع شأن الفلاح وزيادة الاستثمارات الزراعية والحيوانية فى مصر وهذه دفعة قوية جداً للإنتاج الزراعى والحيوانى، وأؤكد موافقتى من حيث المبدأ على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم جابر أحمد محمد عبد العال

(جابر الطوبقى):

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد النائب المحترم محمد أبو الطيب أحمد
فخرى أحمد قنديل (فتحي قنديل):

شكراً سيادة الرئيس.

يجب أن يسمى بنك التنمية والائتمان الزراعي "بنك الفلاح" ويكون تحت إشراف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ولكن الآن يتم تعيين رئيس مجلس إدارة البنك من خلال البنك المركزي، ولا بد أن تكون القروض الخاصة ببنك التنمية والائتمان الزراعي للأغراض الزراعية فقط وبضمانات حيازات زراعية، فالبنك كان يعطى قروضاً للحصول على عقارات ومحال تجارية وسيارات، هذا لا يجوز لأن بنك التنمية والائتمان الزراعي خاص فقط بالفلاحين، ولا بد أن يكون هناك لجان فنية لربط تلك القروض بالمشروعات القائمة، وبالنسبة لشؤون بنك التنمية والائتمان الزراعي وفيما حدث منذ أشهر قليلة في أزمة محصول القمح كان سببها بنك التنمية والائتمان الزراعي، لا بد أن تكون جميع شؤون بنك التنمية والائتمان الزراعي جاهزة من الآن لاستقبال القمح، وعلى سبيل المثال فقد سلمنا شئونة لبنك التنمية والائتمان الزراعي بنجع حمادى حوالى عشرة أفدنة وسط مدينة نجع حمادى وسعر المتر بها يصل 50 ألف جنيه ولا يوجد لها أى فائدة سوى أنها تؤجر لشركات الأدوية وتجار الحديد والإسمنت ولا بد من الاستفادة بها كشئونة يرهاها بنك التنمية والائتمان الزراعي ولن تكون رأس مال البنك، لأنها ملك الدولة، والسيد المحافظ يقسمها إلى عدة أفدنة وأطالب بعمل شؤون تابعة للبنك.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، لكن تغيير المسمى ليس مهماً بقدر أهمية المنتج المقدم من هذه المؤسسة المصرفية المهمة للمجتمع المصرى ، حيث إن المجتمع المصرى يقوم على النشاط الزراعى بما لا يقل عن 60% أو 70% منه، حيث يقوم عليه عدة صناعات أخرى.

لذلك نريد أن نرى من بنك التنمية والائتمان الزراعى أو البنك الزراعى المصرى المزمع تسميته، مساعدات للتنمية الزراعية فى بلدنا بدلاً من أن كان مصدرًا لحبس الفلاح، وأوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم السيد السيد حسن موسى
(سيد حسن):

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لمشروع القانون المقدم بتغيير اسم البنك، فالبنك منذ إنشائه ليس له أى فائدة على الإطلاق فإنه كان ظاهره الرحمة وباطنه العذاب لأن سلبياته كانت أكثر من الإيجابيات فكل الذين تعاملوا مع البنك حصلوا على أحكام قضائية وتم تدوين مديونياتهم ومعظم العاملين بالبنك من موظفين كوادهم وتأهيلهم المهني ليست على مستوى البنوك، لذلك نحن فى اللجنة المشتركة وافقنا على خضوع البنك الزراعى المصرى لإشراف البنك المركزى، حتى ينهض به ويخدم الفلاح، ويوضع على الطريق الصحيح طبقاً لقواعد البنوك.

وأوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ وفيما يخص المادة (5) من مشروع القانون أرفض أن تكون تبعية البنك إلى وزارة بعينها بحيث يقوم البنك المركزى بترشيح رئيس مجلس إدارة البنك الزراعى المصرى، وشكراً سيادة الرئيس.

يعنى حل المشكلة، لكن المشكلة القائمة هنا أن هذا البنك بنك زراعى للفلاح، ومثلما تحدث النائب فتحي قنديل لا بد أن يكون البنك دعماً للفلاح، لأن الجميع يعلم أن الفلاحين يحصلون على قروض من بنك التنمية والائتمان الزراعى وقاموا بالتوريد للشون ولكنهم هربوا لأن سعر الفائدة به عالٍ فلا بد من أن يقرض البنك الزراعى الجديد الفلاح بنسب بسيطة ليستفيد منها.

وبالنسبة للإنتاج الحيوانى والأسمدة وكل مستلزمات الزراعة، فلا بد من إعادة النظر فى استيراد المبيدات الزراعية التى تصيب الفلاح بالأمراض وقد تصيب الشعب المصرى، فنحن سنقدم مشروع قانون لهذا، ونأمل أن يتم تحديد نسبة سعر الفائدة للقرض، ولا بد أيضاً من الحفاظ على مستوى موظفى البنك الزراعى وأن يكونوا على نفس مستوى بنك التنمية والائتمان الزراعى، وهذه مشكلة أخرى ستواجهنا، وأتمنى أن تكون لها حلول قائمة، وأتمنى أن أسمع من الفلاحين أنه تم تغيير سياسة البنك.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ.

السيد النائب المحترم إيهاب فتحي مبروك عبدربه
(إيهاب غطاطي):

شكراً سيادة الرئيس.

إننى أرفض مشروع هذا القانون من حيث المبدأ لأن فلسفة هذا القانون تستند إلى تغيير مسمى وتغيير تبعية دون النظر إلى ما هو أهم، والسادة النواب أجمعوا على أن البنك قد ابتعد عن دوره فإنه لا يدعم الزراعة ولا يدعم الفلاح ثم يوافقون على مشروع القانون فلا بد من تغيير التبعية والسياسات وإعادة الهيكلة حتى نضمن ألا يتم إهدار المبالغ الباهظة التى أهدرت من قبل ولم يستفد

السيد النائب المحترم جمال محمد المهدي
عبدالرؤف أحمد (جمال هندی):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

إن الفلاح المصرى عصب الحياة بمصر لأنه بمثابة المنتج والمستهلك فلا بد أن تعتنى الدولة بالفلاح عناية كاملة، هذا البنك أنشئ ليكون دعماً للفلاح، ولكنه عندما تعامل كبنك للتنمية والائتمان الزراعى فكان هدفه الربح فقط، فنحن نعلم أن بنك التنمية والائتمان الزراعى قد أضر بالفلاح فعندما تم تغيير اسمه من بنك تسليف إلى "بنك التنمية والائتمان الزراعى" فلم تكن هناك تنمية ولم يكن هناك ائتمان للأسف وأتحدث كفلاح لأننى أعيش مع الفلاحين وإذا تم تغيير الاسم فلا بد أن يكون داعماً للفلاح ولا يكون مثل بنك التنمية والائتمان الزراعى يهدف إلى الربح فقط، أيضاً لا بد أن يكون متوافقاً به الأسمدة والمبيدات، وأن يكون إرشادياً وعمول ويسلف يكون مثل بنك التسليف الذى كان موجوداً فى سابق عهده، أيضاً أعرف شخصاً ما قام بشراء جرار وباع أمامه فدانين لأنه بنك ربحى وليس داعماً للفلاح، أوافق على تغيير اسم البنك من حيث المبدأ وأن يكون داعماً للفلاح لأن الدولة بالفعل - إذا اعتنت بالفلاح سيتحسن الاقتصاد المصرى بالكامل، شكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم فايز إبراهيم بركات سيد
أحمد سالم (فايز بركات):

نحن الآن نتحدث عن تغيير اسم بنك التنمية والائتمان الزراعى ليصبح البنك الزراعى المصرى فهذا لا

الديون المتراكمة على أهالى النوبة وكان السبب قيادات سابقة لبنك التنمية والائتمان الزراعى .

رئيس المجلس:

هذا خارج عن الموضوع ويجب أن نتحدث فى فلسفة القانون مباشرة.

السيد النائب المحترم يس عبدالصبور محمد على
(يس عبدالصبور العربى):

أنا أوافق على فلسفة القانون شرط أن يكون هناك اهتمام بقروض الفلاح.

السيد النائب المحترم خالد هلالى خير الله سليم:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الفلاح المصرى يستحق كل الدعم، فالفلاح المصرى روح الحياة المصرية، وعندما نتحدث عن أى دعم للفلاح، فنحن كلنا بأرواحنا وأموالنا وجهدنا ملك للفلاح المصرى الذى يمثل أساس نهضة البلد فى الفترة القادمة إن شاء الله.

وعندما نتحدث عن بنك التنمية والائتمان الزراعى، نقول إن القيمة المالية لهذا البنك تبلغ ستة مليارات جنيه، فأين ذهبت هذه القيمة؟

سأقول: أين ذهبت، إن البنك يقدم سلفة استثمارية وأخرى زراعية، وعندما يقوم بإعداد دراسة جدوى بشأن السلفة فإنها لا تكون دراسة جدوى دقيقة، وبالتالي فإنه يتم تدوير هذه السلفة أكثر من مرة فى مرحلة السداد فتتراكم الفوائد على الفلاح، وهذا الأمر يعتبر تقصيراً من الموظف الإدارى فى البنك، نحن لدينا 1200 فرع للبنك، وأسأل السيد رئيس مجلس إدارة البنك: كم يبلغ عدد الموظفين العاملين فى البنك الآن؟

منها الفلاح ولا بد من إعادة الهيكلة داخل البنك فى جميع الفروع بالقرى والمدن، شكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم هشام صلاح أحمد الحصرى
(هشام الحصرى):

شكراً سيادة الرئيس.

لا بد من الموافقة على مشروع هذا القانون لأن البنك -بالفعل- قارب على الانهيار وكان لا بد من تعديل القانون الذى يحكمه، ومن الضرورى أن يشمل هذا التعديل لتأهيل الكوادر الموجودة وإعادة تدريبها بالصورة المناسبة التى تعمل على إفادة الفلاح، وأريد أن يتبنى البنك بعض المبادرات لتطوير الزراعة فى مصر وكذلك الرى فى الأرض القديمة وتحويله من رى بالغمر إلى رى بالتنقيط فى ظل نقص كميات المياه الموجودة ولا نريد أن ينحصر الموضوع فى تغيير الاسم فقط مثلما قال بعض الزملاء ونأمل أن يضيف تغيير الاسم المزيد إلى الفلاح لأن أغلب البنوك التجارية الآن تمرب من تمويل الزراعة لوجود الكثير من المخاطر بها ولا بد من تطوير البنك لأنه الذى يدعم الفلاح والزراعة فى مصر.

وبناءً عليه أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، وشكراً.

السيد النائب المحترم يس عبدالصبور محمد على
(يس عبدالصبور العربى):

شكراً سيادة الرئيس.

أوافق على تغيير مسمى بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى "البنك الزراعى المصرى"، وأؤكد على ضرورة الاهتمام بالفلاح المصرى وأتمنى أن تصب جميع القروض فى مصلحة الفلاح المصرى، شرط أن يراعى إسقاط

بطريقة ورقية، ويقف فعلياً بجوار الفلاح، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

والآن، ليتفضل السيد رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي بالحديث.

السيد/السيد القصير (رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي):

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أشكر الأستاذ الدكتور رئيس المجلس والسادة أعضاء لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ولجنة الشؤون الاقتصادية وحضراتكم جميعاً، وذلك على إتاحة الفرصة لى.

وما أود أن أقوله، إن مشروع القانون المقترح نعدكم أن تكون فلسفته لخدمة الفلاح والزراع المصرى والسياسات الزراعية، وذلك لأن المادة الثانية قد حددت صراحة الغرض من هذا البنك، ونحن نقول إننا فى المرحلة القادمة نصمم مجموعة من البرامج والمنتجات لعملائنا من الزراعين، ونعد أن البنك الزراعى المصرى - وفقاً للتعديل المقترح - سيكون بوابة الشمول المالى فى مصر، لأننا - بالفعل - أكبر البنوك انتشاراً، نقرر أننا سنتعامل مع الفلاح والزراع كعميل، لا بد أن يحصل على حقه من هذا البنك، وما نود أن نؤكدده بالنسبة لما أثير بشأن العملاء المتعثرين، أننا فى خلال أربعة أشهر فقط - منذ تولينا إدارة البنك - تم معالجة 7941 عميلاً متعثراً بإجمالى مديونيات 365 مليون جنيه، ونعدكم أننا مسئولون أمامكم عن أموال هذا البنك، لأننا فى الأصل أموال فلاحين وزراعين، فنحن مسئولون أن نحافظ عليها، ويجب على حضراتكم جميعاً أن تساعدونا فى تنفيذ هذه السياسة وإن شاء الله هناك وعد من

سنجد أن فروع البنك فى الوقت الحالى لم يعد بها موظفون، فلم يعد هناك تعيينات جديدة، بالإضافة إلى أن العاملين القدامى قد خرجوا إلى المعاش، هذه هى النقطة الأولى.

وأطالب بدعم الفلاح المصرى بأمرين:

الأول: أن يكون البنك مسئولاً مسئولية تامة عن المستلزمات الزراعية وانتاج الثروة الداجنة والحيوانية - وكما ذكر السيد الزميل - التطوير الزراعى.

الثانى: بالنسبة للفوائد، أتمنى من الدولة المصرية والبنك المركزى أن يلتقيا بالأبعين باصرة للفلاح المصرى بحيث لا تتجاوز الفائدة نسبة 2%، ولا تكون 5% أو 6% أو 7%، وذلك من أجل أن نستطيع أن نساعد الفلاح، وأتمنى فى النهاية أن تكون كل هذه السياسة تحت قيادة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى يعنى معنى الزراعة، ويفهم ما الزراعة، وكيفية النهوض بالزراعة فى مصرنا الحبيبة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم تادرس قلدس تادرس قلدس:

شكراً سيادة الرئيس.

على نهنج سيادتكم فى إدارة جلسة الأمس، حيث استشعرنا بالحيوية وتفاعل المنصة مع القاعة فى إصرارك على أن تستدعى رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، الذين حضروا بالفعل، ولكننا مازلنا لم نستكمل بعد، حيث كنا نريد تغييراً فى أسماء المجموعة الاقتصادية أو فى المناهج والسياسات.

بالطبع، أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ وأتمنى أن يقف البنك بجوار الفلاح أكثر من ذلك، ولا يكون اهتمام البنك ورقياً ويسجل على الفلاح الفوائد

السادة النواب، أرى أن الموضوع قد استوفى بحثاً، وأقترح على حضراتكم قفل باب المناقشة فيه، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذا الاقتراح؟ (لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على قفل باب المناقشة في مشروع القانون من حيث المبدأ، يتفضل برفع يده. (موافقة)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق على مشروع القانون من حيث المبدأ يتفضل برفع يده. (موافقة)

رئيس المجلس:

والآن، ليتفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأى عليها مادة، مادة.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مشروع قانون بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر

مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

" (المادة الأولى)

يُحوّل البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى بنك قطاع عام يسمى "البنك الزراعى المصرى" يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة، ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومركزه الرئيسى مدينة القاهرة الكبرى، وتؤول له كافة حقوق

البنك المركزى المصرى أن يقدم الدعم للبنك، وهناك مجموعة من البرامج والمنح سوف تستخدم لإعادة هيكلة البنك وتدريب الزملاء، بحيث نكون قادرين على أن نؤدى خدمات مصرفية فاعلة للفلاح.

وأيضاً بالنسبة للأنشطة والمشروعات الصغيرة، فعملاًؤنا من الفلاحين والزارعين لهم أبناء هم أصحاب مشروعات فيجب أن تمتد وتكامل خطط وبرامج البنك مع البنك المركزى المصرى حتى نستفيد من المبادرات المطروحة في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ونحن نتعهد أن يكون هذا القانون نقلة كبيرة في دور هذا البنك وسوف يلمس الجميع في المستقبل النتائج الخاصة بهذا البنك إن شاء الله، وشكراً سيادة الرئيس.

* تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه قد تم أخذ رأى البنك المركزى فى مشروع قانون تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى إعمالاً لنص المادة (215) من الدستور.

رئيس المجلس:

أود أن أثبت في المضبطة أنه تم أخذ رأى البنك المركزى في مشروع هذا القانون إعمالاً لنص المادة (215) من الدستور، حيث ان إنشاء بنك جديد بقانون أو تحويل هيئة إلى بنك بقانون يرتبط بمجال عمل البنك المركزى في ضوء اختصاصه بالإشراف على السياسة النقدية والائتمانية ومراقبة أداء الجهاز المصرفى، لذلك تم أخذ رأى البنك المركزى في مشروع هذا القانون.

ب- توفير التمويل اللازم والتسهيلات الائتمانية للمزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية، وذلك في إطار القواعد والضوابط الصادرة من البنك المركزي.

ج- إنشاء وتأسيس الشركات بأنواعها التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية والريفية أو لخدمة الاقتصاد القومي، أو المشاركة فيها.

د- تعظيم ثقافة الادخار للمساهمة في توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الزراعية والريفية.

هـ- استثمار أموال البنك في مختلف أوجه الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراضه وتنمية موارده.

ويجوز للبنك أن يشترك أو يسهم بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات والمنشآت المصرية أو الأجنبية التي تزاول أعمالاً تتصل بنشاطه أو تعتبر مكملة أو مرتبطة به، أو التي تعاون في تحقيق أغراضه سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأن يستحوذ عليها أو يساهم في تأسيسها أو بدمجها فيه.

وتكون مباشرة البنك للأغراض الواردة في هذه المادة طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه، وفي إطار القواعد والضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ويتحمل بالتزاماته.

وللبنك أن ينشئ فروعاً ووحدات تابعة له ومندوبيات داخل البلاد أو خارجها، ويصدر نظامه الأساسى وفقاً لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 ، ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح المعمول بها إلى أن يصدر النظام الأساسى للبنك.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الأولى كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

" (المادة الثانية)

يهدف البنك الزراعى المصرى إلى توفير التمويل اللازم لمختلف أنواع أنشطة التنمية الزراعية والريفية وفقاً للنظم المصرفية المعمول بها في إطار السياسة العامة للدولة، كما يساهم في توفير التمويل اللازم لمستلزمات الإنتاج سواء بالاستيراد أو بالإنتاج المحلى.

وبمارس البنك جميع أنواع العمليات المصرفية وكل ما يتصل بنشاطه وتحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك وعلى الأخص:

أ- قبول الودائع والمدخرات وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل اللازم من الداخل أو الخارج.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

" (المادة الثالثة)

مدة البنك خمسون سنة. تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز تجديدها بقرار من الجمعية العامة للبنك.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الثالثة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

" (المادة الرابعة)

يُدمج في البنك الزراعى المصرى بنك التنمية والائتمان الزراعى بالوجه البحرى، وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالوجه القبلى ، وتؤول إليه جميع حقوقهما ويتحمل بالتزاماتهما.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الرابعة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

" (المادة الخامسة)

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة، يشكل على الوجه

الآتى:

أ- رئيس مجلس الإدارة.

ب- نائبان لرئيس مجلس الإدارة.

ج- ممثل لوزارة المالية.

د- ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية.

هـ- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.

ز- ممثل عن الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

ى- ممثل عن المجلس التصديرى للحاصلات

الزراعية.

و- ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية،

والنقدية، والمالية، والاقتصادية، والزراعية التنموية،

والقانونية.

ويصدر بتعيين الرئيس ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة

قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير

الزراعة واستصلاح الأراضى وموافقة محافظ البنك

المركزى، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتصدر قرارات مجلس إدارة البنك بالأغلبية ، وفى

حالة التساوى فى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى

منه الرئيس.

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس

الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير

العاملين بالبنك، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة

بقرار من رئيس مجلس الوزراء."

رئيس المجلس:

قبل أن نستمع إلى اقتراحات حضراتكم بالتعديل

على هذه المادة، ليتفضل السيد المستشار وزير الشؤون

القانونية ومجلس النواب بالحديث.

جداً، وليس هناك داع لإضافة الأعضاء الآخرين حتى لا يصبح العدد ضخماً، سيصبح العدد أربعة عشر عضواً وسيكون الأمر مظهرة وليس مجلس إدارة.

رئيس المجلس:

ممكن الخطورة في إضافة اللجنة أن الممثل عن الاتحاد التعاوني الزراعي، والممثل عن المجلس التصديري للحاصلات الزراعية يمثلون أشخاص القانون الخاص فبالتالي دخول أشخاص القانون الخاص في إدارة مرفق من المرافق ربما يثير شبهة تعارض المصالح.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

بالضبط يا سيادة الرئيس فهذا مال عام.

رئيس المجلس:

لقد لاحظت هذه الملاحظة حين عرض على مشروع القانون، هذا استفسار، أتمنى أن يرد عليه المقرر.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

بالنسبة لإضافة اللجنة ممثلاً عن الاتحاد التعاوني الزراعي وممثلاً عن المركز التصديري للحاصلات الزراعية، هذان يمثلان عن الفلاح.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

تفسير السيد رئيس المجلس يوضح أنه بهذه الإضافة يختلط المال العام بالمصالح الخاصة وهذا مال عام.

رئيس المجلس:

سيادة رئيس اللجنة المشتركة ومقررها، دعنا نفض الاشتباك، إن وجود ممثل لمجلس تصدير الحاصلات الزراعية يشير شبهة، لأن هذا بنك وأحياناً يمول تصدير هذه الحاصلات الزراعية، أن يكون له ممثل في البنك

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

إن النسخة المعروضة علينا اقترحت فيها اللجنة الموقرة إضافة عضوين اثنين لتشكيل مجلس إدارة البنك، ممثل عن الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وممثل مجلس التصدير والحاصلات الزراعية والسيد رئيس اللجنة ومقررها أثناء قراءة المشروع بقانون قد أسقط هذا التعديل ويتمسك بمشروع الحكومة، ونحن نؤيد هذا.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

لقد أعدنا القراءة مرة أخرى يا سيادة الوزير، وذكرنا التعديل حيث كانت هناك ضجة في القاعة أثناء القراءة.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

هل هذا يعني أن النص المعروض علينا به زيادة في أعضاء مجلس الإدارة أم إن الأمر اقتصر على اثني عشر عضواً؟

إن المشروع المقدم من الحكومة به (12) عضواً وقد اقترحت اللجنة زيادة عدد الأعضاء بعضوين آخرين، أحدهما ممثل عن الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

ممثل عن الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وممثل عن المركز التصديري للحاصلات الزراعية.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

رغم أن وزير الزراعة واستصلاح الأراضي يعين ممثلاً لوزارة الزراعة في هذا المجلس، فاعتقد أن هذا كافٍ

35 مثل وبما لا يجاوز 42 ألف جنيه شهرياً صافي الدخل.

(صوت من السيد النائب أسامة شرشر: هناك حكم محكمة في هذا الشأن)

رئيس المجلس:

أرجو عدم مقاطعة السيد النائب مقدم الاقتراح.

السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى محمد

الخطاب:

بصرف النظر عن الحكم أطلب إضافة هذه العبارة حتى يطبق هذا القانون حتى ولو كانت هناك أحكام، فالأحكام الموضوعية الصادرة من المحاكم تنفذ بالنسبة للدعاوى المرفوعة، لكن لا تنفذ على الكل، والقانون قائم ومعمول به، إذن، لابد من وضع شرط الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور، عند صدور قرار رئيس مجلس الوزراء، وإلا نقوم بتعديل القانون الأصلي.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس

النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

أود أن أحيط السيد النائب المحترم علماً أن إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهى إلى عدم سريان قانون الحد الأقصى للأجور على بنوك القطاع العام، وشكراً.

رئيس المجلس:

إن كلام السيد النائب يتجه إلى إخضاع هؤلاء العاملين للحد الأقصى وهم عاملون في شركات ولكن سيادة النائب - كما ذكر الوزير - نحن نصطدم بعقبة قانونية وهى أن إخضاع البنك لقانون الحد الأقصى للأجور يصطدم مع ما استقرت عليه فتوى الجمعية

يلقى ظلالاً من الشك لتعارض المصالح في هذا الأمر، نحن نشرع وتعلمنا جميعاً أن القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة ومجردة، ولكن العمومية والتجريد ربما تحاط بها بعض الشبهات في هذه الإضافة.

نحن نؤسس لمرحلة تتسم بالشفافية والنزاهة فيجب ألا نخلط الخاص بالعام والدستور يتحدث عن تجنب تعارض المصالح.

وهناك ستة من المتخصصين في المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والزراعية والتنموية والقانونية في تشكيل مجلس إدارة البنك فلماذا هذه الإضافات؟ لا أعلم خاصة وأن البنك يستطيع استدعاء من يراه وأن يسمع لكل وجهات النظر.

السادة النواب، لقد ورد إلى عدة اقتراحات بالتعديل بشأن تعديل هذه المادة، فليفضل السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى بشرح اقتراحه بالتعديل.

السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى محمد

الخطاب:

شكراً سيادة الرئيس.

إن الفقرة الأخيرة من المادة قد استثنت بعض العاملين الذين سوف يعينهم رئيس مجلس الوزراء من القاعدة العامة، لأنها تضمنت أن "تحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبه ومكافآت الأعضاء والمتخصصين من غير العاملين بالبنك، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء" أقتراح إضافة عبارة قبل هذه الفقرة وهى: "مع عدم الإخلال بالقرار بقانون رقم 63 لسنة 2014" هذا القرار بقانون الذى ينظم الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور، والحد الأقصى بما لا يزيد على

النائب تكلم في نهاية حديثه حديثاً مجرداً عن الحد الأدنى.

(صوت من السيد النائب عبد الحميد الدمرداش: سيادة الرئيس أتكلم عن المجلس التصديري وهو يتبع وزير التموين والتجارة الداخلية، المجلس التعاوني ليس كالقطاع الخاص لا يتقاضى أى مبلغ، كما أن الاتحاد التعاوني لا يمثل الفلاح)

رئيس المجلس:

طبقاً للدستور أنبه للمخالفات الدستورية والقانونية، إن ترك هؤلاء الممثلين بهذا النحو كأعضاء في مجلس إدارة البنك الزراعى المصرى يلقي ظلالاً من الشك لتعارض المصالح، ولن أسمح بتمرير نص فيه شبهة عدم الدستورية أو القانونية من هذه المنصة، كما أن هناك ستة من المتخصصين في المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والزراعية والتنمية والقانونية، وأود أن أشير إلى أن هذه قاعدة عامة ومجردة، وبالتالي يبقى هذا النص، أما هذه الإضافة فلا ومجلس إدارة البنك يستطيع الاستماع ودعوة من تراه.

والآن، ليتفضل السيد النائب المحترم أحمد فؤاد أباطة بشرح اقتراحه بشأن هذه المادة.

السيد النائب المحترم أحمد فؤاد أباطة:

الحقيقة سيادة الرئيس، ونحن نتحدث عن مشروع هذا القانون نتحدث عن بنك الائتمان والتنمية الزراعى الذى يخدم أكثر من عشرة ملايين مواطن مصرى من الفلاحين، كما نتحدث عن عدد موظفين يتجاوز 45 ألف موظف منتشرين على كافة محافظات الجمهورية، ولكن التعديل الذى نطالب به أنه حين يتم اختيار رئيس للبنك لا بد أن يكون متخصصاً فى البنوك، ولا يجوز لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى أن يختار رئيس مجلس إدارة البنك، ومن هذا المنطلق نطلب تعديل

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى مجلس الدولة فى شأن شركة الاتصالات المصرية وغيرها من الشركات ومن المستقر عليه أن العاملين فى الشركات المساهمة ليسوا مخاطبين بقانون الحد الأقصى للأجور لأنها من أشخاص القانون الخاص، وهذه الفتوى تشكل عقبة قانونية تستدعى لأى عامل من العاملين فى هذه البنوك أن يطعن بإلغاء القرار وأمام المحكمة الإدارية يدفع بعدم دستورية هذا القانون للإخلال بمبدأ المساواة.

فهذه الملاحظة مكانها الصحيح تعديل قانون الحد الأقصى للأجور ولكن يجب أن نأخذ فى الاعتبار أن البنوك تستقطب خبرات معينة وهذه خبرات ليس لديها الإرادة والاتجاه للعمل فى البنوك إذا ما حدد الحد الأقصى للأجور ولا سيما أن التضخم الآن قد تسبب فى اختلال كبير جداً.

(صوت من السيد النائب عبد الحميد الدمرداش يطلب الكلمة)

رئيس المجلس:

السادة النواب، هذه هى الأسماء التى طلبت الحديث بالتعديل، وطبقاً للائحة الداخلية للمجلس، عندما يقدم تعديل على مادة مطروحة على المجلس يجب أن يكون مكتوباً وبالتالي يُطرح على المجلس..

(صوت من السيد النائب عبد الحميد الدمرداش: لدى تعليق

سيادة الرئيس)

رئيس المجلس:

التعليق طبقاً للائحة.

(صوت من السيد النائب عبد الحميد الدمرداش: تصحيح

واقعة سيادة الرئيس)

رئيس المجلس:

إن تصحيح الواقعة وفقاً للائحة يكون فى حالة ما إذا كانت الواقعة متعلقة بأحد النواب ولكن السيد

رئيس المجلس:

الجهاز المركزي للمحاسبات يفرض رقابته على المال العام أياً ما كان سواء شركات تابعة للدولة أو المؤسسات أو الوزارات، والقاعدة أن من يراقب لا يشارك في الإدارة وهي قاعدة حاكمة.

السيد النائب المحترم عبدالحميد بدوى دمرداش

أحمد (عبدالحميد دمرداش):

شكراً سيادة الرئيس.

إن الاتحاد التعاوني الذي يمثل الفلاح الحقيقي، وبدون هذا لا معنى للبنك الزراعي، وهؤلاء لا يستفيدون شيئاً.

ولابد من تمثيل الفلاح في مجلس الإدارة، حتى لا يضار أحد، ولابد ألا يدخل فيها علاقة شخصية.

أما فيما يخص المجلس التصديري، وهو المسئول عن وضع السياسات التصديرية لمصر كلها، فنحن الآن نقوم بتصدير تقريباً ما قدره 3 ملايين طن، فلا بد من أن يكون هناك من يمثله، مع العلم أن أعضاء مجلس الإدارة لا يستفيدون شيئاً ولا يتقاضون أى مبالغ، فهو مجلس استشاري لوزارة التجارة الذي يعتمد عليهم في وضع السياسات التصديرية وليس له علاقة نهائياً بأية أمور ليس هناك أى مصالح شخصية في وجود ممثلين لهذه الجهات، الجهة التي فيها الاتحاد التعاوني والذي يمثل الجمعيات التعاونية والتي تضم 5 ملايين فلاح، يمثلهم واحد فقط يعبر عن مصالحهم ويشارك في مجلس الإدارة.

هذه المادة في مشروع القانون، "يصدر قرار بالتعيين من رئيس مجلس الوزراء للمجلس وأعضائه ورئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من محافظ البنك المركزي وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي أن يختار باقى الأعضاء الممثلين للهيئات الزراعية" وهذا التعديل المطلوب، أن يتم الاختيار من رئيس البنك المركزي وليس من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

السيد النائب المحترم محمد عبدالرازق محمد

السيد عوض قرقر (وحيد قرقر):

سيادة الرئيس، اقتراحى يقضى بإضافة البند (ز) في المادة الخامسة وذلك بوجود ممثل للجهاز المركزي للمحاسبات وذلك لأن مال البنك يعتبر مالاً عاماً، ومراقبة وضبط أداء عمل البنك يجب أن يكون هناك ممثل للجهاز المركزي للمحاسبات، بالإضافة إلى فقرة استثنائية في مشروع القانون تتيح إسقاط الديون والسلف السابق الحصول عليها من قبل تطبيق هذا القانون وهذا لكي نضمن عدم المساس بالفلاحين.

رئيس المجلس:

هذه الفقرة مكانها ليس هنا، لأن هذه المادة تتحدث عن تشكيل مجلس الإدارة.

السيد النائب المحترم محمد عبدالرازق محمد

السيد عوض قرقر (وحيد قرقر):

أقترح بالنسبة لمجلس الإدارة إضافة بند (ز) بتعيين ممثل للجهاز المركزي للمحاسبات، لأن مال البنك بالكامل مال عام، ولكي نضمن المراقبة والانضباط.

رئيس المجلس:

سيادة النائب مجدى، الترشيح يختلف عن القرار، حيث إن المستحکم النهائى فى القرار محافظ البنك المركزى، لأن النص اشترط موافقة محافظ البنك المركزى، ولأن فلسفة هذا النص إقامة التوازن ما بين القائم على وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والقريب من عمل الفلاح والمعنى بمشاكله، وأيضاً الذى يراقب السياسة النقدية محافظ البنك المركزى، والترشيح من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى حيث إذا لم يوافق محافظ البنك المركزى لن يتم التعيين، فبالتالى أعتقد أن النص كان متوازناً فى عمل مزيج بين الترشيح من الوزير والموافقة من محافظ البنك المركزى، والذى يقيم الخبرة فى النهاية محافظ البنك المركزى.

وهناك فقرتان تم إضافتهما من اللجنة، وقد نبهت مراراً وتكراراً إلى أن هناك تعارض مصالح وأتقدم بالسؤال إلى السيد وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب: هل الاتحاد التعاونى من أشخاص القانون الخاص أم من أشخاص القانون العام؟

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلسالنواب:

الاتحاد التعاونى ضمن الاتحادات الزراعية الموجودة، ويغلب عليه الطابع الخاص سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

أخشى تعارض المصالح.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلسالنواب:

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى يملك تعيين ممثل له وهذا يكفى، كما أن هناك ستة فى مختلف المجالات، وهذا كاف سيادة الرئيس.

أما بخصوص التصدير الذى يدر عملة صعبة ويعين أعداداً هائلة من الموظفين لابد من وجود من يمثله، وهو يقوم بتصدير نحو 3.5 مليون طن، لابد من وجود من يمثل المجلس التصديرى لأنهم ليس لهم مصالح ولا يتقاضون أية مبالغ.

السيد النائب المحترم مجدى ملك مكسيموسعبدالملاك (مجدى ملك):

شكراً سيادة الرئيس.

فى حقيقة الأمر إن مشروع هذا القانون نقلة: أعتبر أن الموافقة عليه اليوم دفعة قوية لأن يعيد بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى خدمة الزارع المصرى.

التعديل الذى تكلم عنه السادة الزملاء، هذا ما اقترحتة فى اللجنة، وأطالب المجلس الموقر إذا كنا حرصين على أن يؤدى هذا البنك أداءً قوياً، وتكون له استقلالية بعيداً عن التأثير أن يكون اختيار رئيس مجلس الإدارة من قبل محافظ البنك المركزى وليس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، لأن وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لا يملك المقومات التى تمكنه من اختيار رجل يعمل فى الأموال "Banker" متخصص فى البنوك على مستوى عال، وسبب الفشل فى بنك التنمية على مدى عشرين عاماً هو تبعيته إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، وكانت الاختيارات خطأ، ولأول مرة نشاهد رئيس مجلس إدارة نكن له كل الاحترام، وحتى يكون هذا البنك الوسيط بين الدولة والفلاح المصرى ولا يوجد وسطاء، يجب أن نوافق على ألا يكون لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى دور فى اختيار رئيس البنك، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

هناك شبهة تعارض مصالح كما ذكر السيد الوزير وأنا أنزه هذا المجلس من الوقوع في هذا الخطأ.

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة.

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراحات الواردة في شأن هذه المادة لأخذ الرأي عليها.

الاقتراح الأول: مقدم من السيد النائب المحترم أحمد فؤاد أباطة ومؤيد من السيد النائب مجدى ملاك مكسيموس ويقضى باستبدال الفقرة الثانية بفقرة أخرى نصها كالتالى "يصدر قرار بالتعيين من رئيس مجلس الوزراء للمجلس وأعضائه ورئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من محافظ البنك المركزى وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى أن يختار باقى الأعضاء الممثلين للهيئات الزراعية".

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الثانى: مقدم من السيد النائب المحترم وحيد قرقر ويقضى بإضافة بند (ز) إلى المادة وينص على "وجود ممثل للجهاز المركزى للمحاسبات فى مجلس إدارة البنك" وأيضاً إضافة فقرة استثنائية بإسقاط ديون الفلاحين قبل إقرار القانون.

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الثالث: مقدم من السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى ويقضى بإضافة عبارة قبل الفقرة الأخيرة فى المادة نصها "مع عدم الإخلال بالقرار بقانون رقم 63 لسنة 2014".

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الرابع: مقدم من الحكومة ويقضى بالعودة إلى نص المادة كما وردت فى مشروع القانون المقدم من الحكومة .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بتلاوة المادة الخامسة -معدلة- لأخذ رأى عليها.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"(المادة الخامسة)

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة ، يشكل على الوجه الآتى :

أ- رئيس مجلس الإدارة .

ب- نائبان لرئيس مجلس الإدارة.

ج- ممثل لوزارة المالية .

الوظيفية المقررة لهم، وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة السادسة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"(المادة السابعة)

يخضع البنك الزراعى المصرى لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، وتسرى عليه أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة السابعة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"(المادة الثامنة)

يُلغى كل من القانون رقم 105 لسنة 1964 بشأن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة بالمحافظات والقانون رقم 117 لسنة

د- ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

هـ- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

و- ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية، والنقدية، والمالية، والاقتصادية، والزراعية والتنمية، والقانونية.

ويصدر بتعيين الرئيس ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وموافقة محافظ البنك المركزى، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتصدر قرارات مجلس إدارة البنك بالأغلبية ، وفى حالة التساوى فى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء."

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على المادة الخامسة -معدلة- يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"(المادة السادسة)

يُنقل جميع العاملين بكل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنكى التنمية والائتمان الزراعى بالوجهين البحرى والقبلى والوحدات التابعة لهما إلى البنك الزراعى المصرى بفتحهم ووظائفهم وبذات المزاي

رئيس المجلس:

أعلن موافقة المجلس على مشروع القانون نهائياً .

* تصحيح واقعة من السيد النائب

معتز محمد محمود.

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب المحترم معتز محمد محمود

تصحيح واقعة، فليفضل.

السيد النائب المحترم معتز محمد محمود على:

السادة النواب، لقد قمت بتقديم طعن في انتخابات لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير نظراً لعدم تحقيق نص المادة (42) من اللائحة الداخلية للمجلس، وهى حصول المرشح الفائز على الأغلبية المطلقة من إجمالى عدد أعضاء اللجنة وما أردت بهذا الطعن إلا إثبات أن المجلس يحافظ على اللائحة الداخلية الخاصة به، فكان يجب إعادة الانتخابات، ولكن الهدف ليس المنافسة على كرسى الرئاسة لأننا كلنا زملاء، وبناءً عليه تقدمت بالتنازل عن الطعن المقدم منى لصالح استقرار المجلس ولكننى أؤكد مرة أخرى أنى تقدمت بهذا الطعن لإثبات حالة أن المجلس لا يخالف اللائحة الداخلية الخاصة به، وشكراً سيادة الرئيس لإتاحة الفرصة للإيضاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس:

أحيى النائب المحترم معتز محمد محمود على موقفه الرائع للم شمل أعضاء اللجنة، وأيضاً لموقفه المؤيد لما انتهت إليه انتخابات اللجان فرمما كان له مركز قانونى من الانتخابات لكن أشكر النائب معتز على هذا الموقف مرة أخرى وأؤكد أمام حضراتكم أن التظلم من

1976 بشأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى،

كما يُلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون ."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه

المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الثامنة كما أقرتها اللجنة

يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"(المادة التاسعة)"

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من

أول الشهر التالى لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من

قوانينها."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه

المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة التاسعة كما أقرتها اللجنة

يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على مشروع القانون فى

مجموعه يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على مشروع القانون نهائياً

يتفضل برفع يده.

(موافقة)

والسيد النائب ممدوح السيد عبدالرحيم مقلد.
والسيد النائب أحمد حلمى الشريف.
وعلى اللجنة المشار إليها تفقد المحافظات المضارة من
أزمة السيول والوقوف على الآثار المترتبة على تلك
الأزمة، وتحديد أوجه القصور والمتسبب فيها، وعرض ما
تنتهى إليه اللجنة على المجلس لاتخاذ ما يراه لازماً.
* تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن الأوضاع
فى المحافظات التى اجتاحتها السيول أكثر إيجابية
بعد تدخل المسؤولين والقوات المسلحة وإزالة آثار
السيول موجهاً الشكر لهم.

رئيس المجلس:

السادة النواب، أود أن أطمئن الجميع أن الأمور قد
عادت بشكل كبير جداً إلى وضعها الطبيعي، وأنا لا
أملك إلا أن أوجه التحية للقائمين على إصلاح
الأضرار وبصفة خاصة قواتنا المسلحة التى دائماً وأبداً ما
تكون جنباً إلى جنب مع الشعب فى هذه المشاكل،
وبعض القيادات الموجودة مع هذه القوات حيث كانت
موجودة على الأراضى لمدة (24) ساعة، وأثق أن
اللجنة بمجرد وصولها ستجد تحسناً فى بعض الأمور التى
تقتضى توجيه التحية للمسؤولين، والتحية الخاصة لقواتنا
المسلحة
* إخطار المجلس بأسماء ممثلى الهيئات البرلمانية
للأحزاب السياسية بالمجلس.

رئيس المجلس:

عملاً بحكم المادة (105) من اللائحة الداخلية
للمجلس.

انتخابات اللجان يجب أن يكون قبل إعلان نتيجتها
على المجلس، وهو ما تم بالفعل، فى عدة حالات
وسوف يضع مكتب المجلس القواعد اللازمة لذلك،
أكرر شكرى للنائب المحترم معترز محمود.
* إخطار المجلس بأسماء أعضاء اللجنة الخاصة
المشكلة للقيام بزيارة ميدانية إلى المحافظات التى
اجتاحتها السيول، والتى سبق أن وافق المجلس
على مبدأ تشكيلها.

رئيس المجلس:

السادة النواب، وافق المجلس بجلسة صباح يوم الأحد
الماضى على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لزيارة المحافظات
المتضررة من أزمة السيول.
والآن أتلو على حضراتكم تشكيل هذه اللجنة
برئاسة السيد النائب مصطفى بكرى الذى تقدم بطلب
لتشكيل هذه اللجنة، وقد اقتضت العضوية فيها على
نواب محافظة البحر الأحمر وهى المحافظة المتضررة بصفة
أساسية، المحافظات الأخرى التى لحقتها أضرار السيول
محافظتى قنا وسوهاج والسادة أعضاء اللجنة هم:
السيد النائب أحمد إبراهيم الضو عابد.
والسيد النائب أحمد محمد أحمد حسن.
والسيد النائب حمادة محمد عبدالله محمد.
والسيد النائب محمد محمد عبدالمقصود.
والسيد النائب ممدوح على محمد عمارة.
والسيد النائب محمد عبدالعزيز إسماعيل السيد.
والسيد النائب محمود عبدالسلام أحمد محمد.
والسيدة النائبة سحر صدقى عبدالعظيم محمد.
والسيد النائب زكريا محمد السيد حسان.

* إخطار المجلس بحفظ مكتب المجلس ثلاثة طلبات بالإذن برفع الحصانة البرلمانية عن بعض السادة النواب لعدم استيفائها الشروط الواردة في المادة (357) من اللائحة الداخلية للمجلس.

رئيس المجلس:

السادة النواب لقد ورد إلى ثلاثة طلبات بالإذن برفع الحصانة البرلمانية عن بعض السادة النواب ولقد قمت بإحالتها إلى مكتب المجلس لدراستها، وتقضى المادة (357) من اللائحة الداخلية للمجلس، بألا يعتبر الطلب بالإذن برفع الحصانة مقبولاً إلا إذا كان مستوفياً الشروط المشار إليها في هذه المادة، وقد انتهى مكتب المجلس إلى رفض الطلبات الثلاثة، الأول لقيام الطالب برفع دعوى مباشرة قبل الحصول على إذن مسبق من المجلس.

أما الطلبان الثاني والثالث فلعدم توافر الاشتراطات اللائحية، وأخصها عدم إرفاق صورة عريضة الدعوى المزمع إقامتها، لذا فقد قرر مكتب المجلس حفظ الطلبات الثلاثة وعرض الأمر على المجلس دون أسماء، وإخطار السادة النواب ومقدمى الطلبات، لذلك أرى أن هذا الأمر يتم ملاحظته باستمرار، لا أعلم كيف يتم ذلك بعد اكتساب العضوية فإن كثيراً من الدعاوى لا يتوافر بها الشروط القانونية اللازمة.

* طلب الكلمة من السيدة النائبة المحترمة سعاد

عبدالفتاح المصري.

فقد أخطرتني: السيد الأستاذ رئيس حزب مستقبل وطن بأن الحزب قد اختار السيد النائب أشرف رشاد عبدالحמיד، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.

كما أخطرتني السيد الأستاذ رئيس حزب الوفد الجديد أن الحزب قد اختار السيد النائب بهاء الدين عبدالرحيم حسن أبو شقة، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.

كما أخطرتني السيد الأستاذ رئيس حزب المؤتمر بأن الحزب قد اختار السيد النائب أحمد حلمى الشريف، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.

وأخطرتني السيد الأستاذ رئيس حزب النور بأن الحزب قد اختار السيد النائب أحمد خليل خير الله، ممثلاً للهيئة البرلمانية لحزب النور، أمام المجلس.

وأخطرتني السيد الأستاذ رئيس حزب المحافظين بأن الحزب قد اختار السيد النائب إيهاب عبدالحالق الخولى، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.

وأخطرتني السيد الأستاذ رئيس حزب الحركة الوطنية المصرية بأن الحزب قد اختار السيد النائب محمد سعد بدرأوى عوض ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.

وأخطرتني السيد الأستاذ رئيس حزب الإصلاح والتنمية بأن الحزب قد اختار السيد النائب محمد أنور السادات ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.

وأخطرتني السيد الأستاذ رئيس حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدى بأن الحزب قد اختار السيد النائب السيد عبدالعال مصطفى كامل عبدالمجيد، ممثلاً للهيئة البرلمانية للحزب أمام المجلس.

الشيخ وبحضور السيد النائب محمد السويدي وتم الاتفاق بأنه خلال أسبوع سيكون هناك اجتماع مع السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء ومحافظ بورسعيد والسادة نواب محافظة بورسعيد من أجل حل هذه الأزمة، ولقد فوجئنا خلال هذه الفترة بأنه تم إلقاء القبض على بعض من شباب محافظة بورسعيد والذين شعروا بالظلم والقهر والعجز لعدم حصولهم على حقوقهم، لذلك أطلب منك سيادة الرئيس، وهو مطلب شعب محافظة بورسعيد، بأن تقوم بمخاطبة النائب العام ووزير الداخلية للإفراج عن هؤلاء الشباب فوراً، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

وهذا بيان عاجل يا سيادة النائب، لقد ذكرت لى أنك تودين الحديث بخصوص أمر هام فطبقاً للائحة أعطيتك الكلمة، ولم تذكرى أنه بيان عاجل، وأذكر أن البيان العاجل لا بد أن يقدم قبل البدء فى جدول الأعمال.

رئيس المجلس:

تطلب السيدة النائبة المحترمة سعاد عبدالفتاح المصرى الكلمة، فلتفضل.

السيدة النائبة المحترمة سعاد محمد عبدالفتاح

حسن المصرى (سعاد المصرى):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

إن محافظة بورسعيد تواجه أزمة بخصوص مشكلة الإسكان والتي تعاني منها المحافظة منذ سنوات، ففي عام 2013 تم فتح باب الحجز لبعض الوحدات السكنية وخلال هذه الفترة استبشرنا خيراً بأن أزمة الإسكان سيتم حلها، ولكن كانت المفاجأة بأنه بعد مرور ثلاث سنوات تم تغيير شروط التعاقد أثناء الاستلام، مما أثار الغضب والشعور بالظلم لدى المواطنين، ولقد كنت فى مقابلة مع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال انعقاد مؤتمر شرم

(ب) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروعى قانونين: الأول مقدم من الحكومة،

والثانى مقدم من السيد النائب محمد عطا سليم وآخرين، (أكثر من عشر أعضاء المجلس)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها،

واقترحين بقانونين مقدمين من السيدين النائبتين:

عبد المنعم العليمى، وسعيد العبودى فى ذات الموضوع.

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروعى

أشير إلى الكتاب الآتى:

"الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

حيث المبدأ، ليتفضل السيد رئيس اللجنة ومقررها بتقديم عرض موجز عنه.

السيد النائب المحترم بهاء الدين بدر عبدالرحيم حسن أبو شقة (بهاء الدين أبو شقة) (رئيس اللجنة ومقررها):

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض لعلاج ما أفرزه التطبيق العملي للقانون من سلبيات، أبرزها عدم تحقيق الغاية المبتغاه من إصداره، حيث تبين تعنت جهات الإدارة في قبول التوصيات مما ترتب عليه إطالة أمد التقاضي وإلحاق الظلم بالمتقاضين، خاصة بعد أن أسفر الواقع العملي عن أن ما تم تنفيذه من توصيات يعد نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة بما صدر من توصيات.

لذلك جاء مشروع القانون لتفعيل دور تلك اللجان لتحقيق العدالة المنصفة الناجزة لضمان وصول الحقوق لأصحابها دون اللجوء للقضاء وتكبد الجهد والوقت والمال، وذلك يجعل ما تقرره تلك اللجان قرارات وليست مجرد توصيات، متضمناً تقصير المدة التي تصدر فيها تلك اللجان قراراتها مما يساعد على سرعة الفصل في القضايا، وجعلها نافذة في حق الجهة الإدارية دون المدعى في حالات معينة على النحو الوارد بالمشروع.

وكذلك لمنح جهة الإدارة الفرصة لإعادة النظر في قراراتها غير المشروعة احتراماً منها لمبدأ المشروعية وتقليلاً لعدد المنازعات التي تعرض على القضاء.

لذلك رأت اللجنة أن المشروع المعروض يعد نقلة نوعية جيدة في تيسير إجراءات التقاضي وسيستفيد منه مئات الآلاف من المدعين، وخاصة ما تضمنه في المادة (العاشرة مكرراً) من إلزام جهة الإدارة بقرارات اللجنة مع استدعاء حق المدعى في اللجوء للقضاء إذ لم يوافق على القرار، كما أنه سيضمن التوسع في إنشاء تلك اللجان على مستوى الجمهورية.

قانونين: الأول مقدم من الحكومة، والثاني مقدم من السيد النائب محمد عطا سليم وآخرين، (أكثر من عشر أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، واقتراحين بقانونين مقدمين من السيدين النائبين: عبد المنعم العليمي، وسعيد العبودي في ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس المقرر.

وقد اختارني مكتب اللجنة مقررًا أصلياً، والسيد العضو أحمد الشريف، مقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في 2016/10/29 رئيس اللجنة

المستشار بهاء الدين أبو شقة

رئيس المجلس:

يطلب السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب الإذن بحضور السادة:

المستشار هاني حنا، مساعد وزير العدل لقطاع التشريع.

المستشار محمود الشريف، مساعد وزير العدل لشؤون المحاكم.

المستشار سامح العوضى، والمستشار سامح رفعت، ممثلي وزارة العدل.

جلسة المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، فهل يأذن المجلس بذلك؟

(أذن المجلس وحضر سيادتهم)

رئيس المجلس:

وزع التقرير⁽¹⁾ على حضراتكم، وقبل أن يسدى السادة النواب ملاحظاتهم على مشروع القانون من

(1) التقرير ملحق رقم 2.

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد رئيس اللجنة ومقررها بعرض المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

رئيس اللجنة ومقررها:

لما كانت لجان التوفيق قد أنشئت بهدف تحقيق عدالة ناجزة بعيداً عن القضاية وما تستلزمه من أعباء مادية ومعنوية، وما قد يصاحبها في أحيان كثيرة من إساءة استغلال الحق في التقاضي، إلا أن الواقع العملي أسفر عن أن ما تم تنفيذه من توصيات تلك اللجان يعد نسبة قليلة بالمقارنة بما صدر من توصيات، مما رآى معه تفعيل دور تلك اللجان بإدخال بعض التعديلات على القانون المنظم لها.

وقد تضمن مشروع التعديل تغييرات يجعل ما تصدره تلك اللجان قرارات وليس مجرد توصيات، كما تضمن المشروع تقصير المدة التي تصدر فيها تلك قراراتها بجعلها ثلاثين يوماً بدلاً من ستين يوماً تسريعاً للإجراءات مع إتاحة طريق للطعن فيها، كما تضمن المشروع حكماً جديداً بأن تكون قرارات تلك اللجان نافذة في حق الجهة الإدارية في المنازعات التي تكون قيمتها لا تجاوز أربعين ألف جنيه أو المتعلقة بالمستحقات المالية للعاملين لديها وذلك لعدم إرهاب الجهات القضائية بتلك المنازعات وإلضفاء مزيد من الفاعلية على قرارات تلك اللجان.

رئيس المجلس:

شكراً سيادة رئيس اللجنة ومقررها ونحن نتبع تقليداً برلمانياً على عرض المذكرة الإيضاحية وهو أن يثبت في المضبطة المذكرة الإيضاحية للقانون من أجل التوثيق،

وتهيب بلجان فض المنازعات احترام المواعيد المنصوص عليها في مشروع القانون لحسن قيام اللجنة بعملها وخاصة أن اختصاص اللجنة يشمل المنازعات الإدارية والمدنية والتجارية.

وقد أرسل خطاب من رئيس المجلس إلى كل من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة، ورئيس المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية، لأخذ رأيهم فيما انتهت إليه اللجنة من تعديلات على مواد مشروع القانون المشار إليه وفقاً لنص المادة (185) من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة (158) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القانون.

وتؤكد اللجنة على أن الفقرة الأخيرة من المادة (121) من الدستور تنص على الآتي "كما تصدر القوانين المكلمة للدستور بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات وهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة بالدستور مكلمة له"، وكذلك نصت المادة (272) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وحيث إن مشروع القانون المعروض متعلق بالجهات وهيئات القضائية، فإنه يحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

قدم السيد العضو محمد عطا سليم طلباً كتابياً بالاعتراض على مشروع القانون المقدم من الحكومة. واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

إن الشارع يطالبنا بسرعة التقاضى ليس في هذا المشروع بقانون فقط بل في كل أنواع القضايا منها القضايا الجنائية أيضاً وبسرعة المحاكمة لكل من أخطأ في حق الشعب المصرى، هناك تباطؤ في المحاكمات وهذا تعديل قد يؤدي إلى الإسراع في جزء من هذه المحاكمات، ولكن نحن كمجلس يجب أن ننظر إلى القوانين كافة التي تعرقل وصول المتقاضى إلى حقه، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم أحمد سعيد شعيب عبد الله
(أحمد شعيب):

شكراً سيادة الرئيس.

أوافق على التعديل نظراً لتضمنه سرعة الفصل وأيضاً تخفيف العبء عن القضاء العادى، مما يجعل هناك مرونة وسرعة في فض المنازعات بين الجهة الإدارية ومؤسسات الدولة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم محمد سلامة توفيق أبو زيد
الجوهري (سلامة الجوهري):

شكراً سيادة الرئيس.

إن للجان فض المنازعات منجزة -بالفعل- رغم أن قرارها ملزمة للجهة الإدارية، لكن للجهة المدنية أو للمدعى بالحق المدنى غير ملزمة، وأود أن أستفسر عن القائمين على هذه اللجان - لجان فض المنازعات هل هم الذين مازالوا بالخدمة أم هم الذين يحالون للمعاش لكي يستمر عمل هذه اللجان؟ فلو أن تشكيل هذه اللجان من الذين تم إحالتهم للمعاش فإننى أعترض على مشروع القانون كلياً، لكن لو كان تشكيل هذه اللجان من العاملين في الخدمة ولهم باع في النواحي القضائية والإجراءات القانونية، وأوافق على مشروع القانون، وشكراً.

والآن نبدأ مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ، والكلمة للسيد النائب المحترم إسماعيل نصر الدين، فليفضل.

السيد النائب المحترم إسماعيل على نصر الدين
عباس على (إسماعيل نصر الدين):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

لا شك أن مشروع القانون الذى تفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة بالحديث عنه وإيضاحه يعد نقلة مطلوبة وهامة للجان التوفيق في بعض المنازعات، فالقانون السابق كان يقضى بأنها مجرد توصيات مما أسفر عن بقاء وتفرغ القانون من الهدف المرجو منه وفلسفته، فكان لا بد من هذا التعديل لتصبح قراراته ملزمة، أعتقد أن نظام التوفيق في المنازعات يعتبر أفضل أسلوب لحل المشكلات لقد شُرُفت بالعمل في رئاسة لجان فض المنازعات على مستوى الدول الخليجية لأكثر من فترة، لذلك أشير إلى أن هذا الأسلوب هو الأمثل وخاصة إذا كان أحد الأطراف جهة حكومية أو إدارية. فلسفة القانون تؤكد على أنه الأفضل في الاستفادة منه كوسيلة لفض أو توفيق هذه المنازعات.

السيد النائب المحترم عصمت عبدالفتاح يس زايد
(عصمت زايد):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع هذا التعديل وخصوصاً أن لجان فض المنازعات تؤدي إلى بقاء التقاضى، وفي نهاية قراراتها غير ملزمة للمحكمة، بل قرارات أو توصيات قد تأخذ المحكمة بها أو لا، وهذا يؤدي إلى بقاء التقاضى، فهذا التعديل يهدف إلى سرعة التقاضى.

سيادة الرئيس، مشروع القانون الذى تقدمنا به فى الأصل كان لإلغاء هذه اللجان، وكنا نستند إلى أن هذه اللجان منذ سنة 2000 وطوال سبعة عشر عاماً لم تؤد الغاية التى أنشئت من أجلها، ونحن لا نقول كلاماً مرسلاً فهناك ملايين الدعاوى قدمت وفى بعض الأحيان نأخذ توصية بالأحقية للجوء للقضاء، ولم أكن أعلم أنه ليس لى أحقية للجوء للقضاء وهذه أمور تحتاج دراسة بأن أحصل على توصية صادرة من مستشار مكتوب فيها الأحقية بالجوء للقضاء، وأغلبية التوصيات لا تنفذ فهى والعدم سواء، فما الحكمة منها؟ الحكمة من إنشاء هذه اللجان أنها تسهل على المواطنين ويكون هناك وسيلة أخرى قبل اللجوء للقضاء أن ننهى هذه النزاعات، ليس هناك أى نزاع ينهى إلا فى بعض الجهات وهى ذات حيثية خاصة وذلك فى بعض الأحيان، ما الغاية من استمرارية هذه اللجان؟ حتى عندما تقدمت الحكومة بمشروع القانون فقد أعلنت من شأن الأشخاص المستفيدين منه وهم القضاة فوق سن 70 سنة على حساب المواطن فليس من المعقول أن أعلى مصلحتهم المالية وأدخلهم فى مقارنة مع المواطن. هناك كثير من الناس ضاعت حقوقهم بسبب هذه اللجان والآن التعديل الذى تقدمت به الحكومة لم يترك أمراً أن يكون اللجوء لها اختيارياً، ما المانع أن يكون اللجوء إليها اختيارياً؟ وقد تم وضع حد 40 ألف جنيه وهذا الحد به شبهة عدم دستورية، أو ما الأسس التى وضع عليها هذا الحد؟ فهل هى محكمة؟! أم لا؟. إننى أعتز على هذا الأمر، وهذا الموضوع يهم جميع المواطنين.

السيد النائب المحترم محمد عبد الواحد حسن
(محمد مدينة):

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبى الأسمى الهادى الأمين.
فى البداية نحن نوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ كما ورد بعد التعديلات ومبرراتنا فى الموافقة أن لجان فض المنازعات الغرض منها تخفيف العبء عن كاهل العدالة، المحاكم مكتظة بالقضايا، ونحن بصدد مناقشة مشروع قانون الغرض منه تخفيف العبء عن القاضى والمتقاضى لأننا بصدد الوصول إلى العدالة الناجزة السريعة لأن البطء فى التقاضى حتى لو سيحصل الفرد على حقه بعد فترة من الزمن فهناك قاعدة قانونية مفادها "أن الظلم السريع أفضل من العدل البطيء" فالغرض من إنشاء لجان فض المنازعات تخفيف العبء لاسيما بعد التعديلات التى أدخلت على مشروع القانون، ويكون قرارها ملزمة وفاعلة، فهى قرارها ملزمة فى حدود معينة، وهذا لا يمنع من لجوء الأطراف إلى القاضى الطبيعى إذا لم يرتض قرار لجنة فض المنازعات وهذه فلسفة لجان فض المنازعات والغرض منها الوصول قدر الإمكان إلى السرعة فى التقاضى وإذا لم يرتض أطراف النزاع ما وصلت إليه اللجنة من قرارات فهذا لا يمنع بأى حال اللجوء إلى القاضى الطبيعى، وشكراً.

السيد النائب المحترم محمد أبو فراج عطا محمد
سليم (محمد عطا سليم):

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإدارة لم تكن تنفذ هذه التوصيات، فالتعديل تم صبه على قرارات هذه اللجان حتى تساهم في تقليل العبء عن القضاة وأن تكون قراراتها ملزمة حتى مبلغ 40 ألف جنيه، وهذا تقدير المشرع وفي حدود سلطته التقديرية بما لا يرهق ميزانية الدولة وإذا أراد أن تصل 100 ألف جنيه وهذا تقديره، ولا توجد أى شبهة بعدم الدستورية كما نوه السيد الزميل الفاضل.

وبالنسبة لأعضائها هم أساساً من ذوى الخبرة بعد إحالتهم للمعاش ولكن النص الحالى أمام حضراتكم سمح أن يكون ضمن الأعضاء السادة المستشارين والقضاة الحاليين ولا يوجد مشكلة بأن نكون من هؤلاء وهؤلاء، وإذا كان القاضى بعد سن السبعين قادراً على العطاء ما الذى يمنع أن نستفيد من خبرته؟ ولا أرى أى مشكلة، وشكراً.

السيد النائب المحترم علاء السعيد إبراهيم عابد
(علاء عابد):

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة مشروع هذا القانون يعد خطوة للأمام للناس المظلومة، للناس الذين يسعون فى المحاكم ولا تجد من ينصفها، فلسفة مشروع هذا القانون والهدف منه أن هناك مئات الآلاف من المواطنين لهم قضايا وحقوق، وهذه الحقوق نستطيع بمنتهى البساطة أن نسهل الحصول عليها إذا تحولت التوصيات لقرارات، يستطيع هؤلاء المتقاضون الحصول على حقوقهم على وجه السرعة وأن يحددوا الزمان ولا يكلفون الدولة شيئاً، ونحن نعلم أن هذا ليس عبئاً على الدولة وفى نفس الوقت نجعل القضاة والمحاكم تستطيع أن تؤدى عملها دون التدخل من آخرين، أى أننا نقوم بعمل لصالح المتقاضين.

سيادة الرئيس بعد إذن سيادتك ، ما مدى دستورية رقم 40 ألف جنيه؟

رئيس المجلس:

أنت تتحدث فى موضوع قد انتهى وتم غلقه، ونحن نتحدث فى فلسفة مشروع قانون تسويات المنازعات.

السيد النائب المحترم محمد أبو فراج عطا محمد
سليم (محمد عطا سليم):

بالنسبة لفلسفة مشروع القانون، ما النجاحات التى قدمها خلال السبعة عشر عاماً الماضية؟ وما النقلة النوعية التى ستتم إذا كان سيادة الوزير معترضاً؟ وظهر هذا عندما سألته عما فعلته لجان فض المنازعات خلال السبعة عشر عاماً؟ وما الذى قدمه؟ وما الجديد الذى سيحدث فى التعديل الذى تقدم به؟

رئيس المجلس:

شكراً سيادة النائب، التعديل انتقل من فلسفة التوصية إلى القرارات الملزمة.

(صوت من السيد النائب محمد عطا سليم: فوق 40 ألفاً يا سيادة الرئيس هل هذه محكمة).

رئيس المجلس:

أنت تكلمت عن توصية ومشروع القانون الآن أصبح قراراً ملزماً.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس
النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

تعلم سيادتك عندما صدر القرار تم وضع شرط يقضى بالألا تقبل الدعوى إلا بعد اللجوء لهذه اللجان، والذى حدث كان العاملون يلجأون لهذه اللجان وتصدر قراراتها، ولكن للأسف التجربة أثبتت أن جهة

القانون المقدم يقضى بتعديل التوصية لتكون قراراً، الأمر الذى خفف العبء عن القضاء العادى ويؤدى إلى سرعة الفصل فى القضايا أو النزاعات التى يمكن أن تطرح، لذلك بات من المحتم أن نقبل هذا المشروع بقانون ونوافق عليه لأن المسألة أصبحت مطلباً جماعياً كى نخفف العبء عن القضاء ونسهل مسألة التقاضى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى محمد العطار:

شكراً سيادة الرئيس.

بداية أذكر أن تكلفة تلك اللجان حوالى 70 مليون دولار من الاتحاد الأوروبى هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: طبقاً لتصريح هيئة قضايا الدولة، القضايا المرفوعة ضد الدولة يقترب عددها من 2.5 مليون قضية.

النقطة الثالثة: المادة (69) من قانون السلطة القضائية تتضمن: أنه لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء من تجاوز عمره 70 عاماً، لو أننا كسلطة تشريعية متفقون مع السلطة التنفيذية، لابد أن نعدل المادة (69) ونجعلها لنهاية العمل، نحن نشجع شباب القضاة سواء كان المبلغ يأتى من خارج مصر أو من داخلها، ولكن ثورة 30 يونيه قامت من أجل الشباب، ونحن قمنا بعمل مؤتمر للشباب فى أمس القريب، ونطالب بدعم الشباب ليس فى السلطة القضائية فقط، ولكن على كافة أجهزة الدولة، الأربعون ألف جنينه، أى النصاب الجزئى للمحكمة الجزئية، نريد أن نقيم القضايا التى تصل إلى أربعين ألفاً اليوم، لو نظرنا إلى المادة (37) من قانون المرافعات فى تقدير قيمة الدعوى

أرى أن مشروع هذا القانون لا يكلف الدولة ولا يكلف المواطنين ولا يكلف المتنازعين شيئاً تماماً، بل بالعكس فنحن نقوم بعمل خطوة إيجابية، لماذا لا نوافق على مشروع هذا القانون؟ هذه خطوة إيجابية وأعتقد أن مشروع هذا القانون من الخطوات الإيجابية المهمة لفض المنازعات بين الأشخاص المتنازعين والمتنازعات التى تستغرق سنوات كثيرة فى المحاكم، أعتقد أن هذا خطوة إيجابية وأن فلسفة مشروع هذا القانون سوف تفيد المتنازعين وتنعكس أيضاً على المجتمع، وشكراً.

السيد النائب المحترم أحمد محمد حلمى أحمد الشريف:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، وأشكر زملائى فى اللجنة على الجهد المبذول، ومشروع هذا القانون ثار حوله لغط كثير جداً عن إلغاء التوصيات المتعلقة بقانون فض المنازعات، وكان سبب الاحتقان والتضرر منه أنه توصية وليس قراراً وبعيد عن الإلزامية وكان يعوق المتقاضى فى الوصول إلى القاضى، لكن مشروع القانون حين يطبق ويتضح من خلال التطبيق أن هناك مسالب أو تحفظات عندها كان لابد من تدخل المشروع بالتعديل، فكان التعديل المطروح على حضراتكم، بدأ بتوصية وأصبح قراراً حتى يأخذ صفة الإلزامية، هذا أولاً.

ثانياً: هذا المشروع بقانون قضى على التعسف الذى كانت فيه أجهزة الدولة ومؤسساتها والأجهزة الإدارية فى عدم تنفيذ التوصيات التى تصدر، فأصبحت قراراً وعلى ذلك أصبح هناك إلزام فى تنفيذ هذا القرار، فإذا كانت هناك مسالب توجه إلى المشروع السارى، فمشروع

أنا شخصياً رفعت قضية في مجلس الدولة عندما كنت الرجل الثاني في مجلس الدولة لكي أحصل على رصيد الإجازات الخاص بي، لذلك أرجو السادة النواب الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المقدمة، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

بالنسبة لشباب القضاة، نحن بالطبع مع الشباب، لكن هذه الوظيفة الوحيدة على مستوى العالم التي تحتاج إلى خبرة معينة، ولذلك الموظف الوحيد الذي لا يوقع قراراً ويظل لمدة سنة عضو النيابة العامة، عضو غير متصرف لمدة سنة، فبالتالي هي الوظيفة الوحيدة التي تحتاج إلى تراكم خبرات، ولكن نحن مع الدفع بالشباب، ولكن في أماكن معينة تحتاج إلى الحنكة والحكمة والخبرة وهذه هي وظيفة القضاء.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

أحكام المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بمشروعية إنشاء لجان التوفيق على المنازعات، صدر الحكم في القضية رقم (45 لسنة 19 قضائية دستورية في 6 يولييه 1998) ونص حرفياً بشأن هذه اللجان: أنه لا يمثل نشاط لجان التوفيق مساساً بحق التقاضي في محتواه أو مقاصده لأن الالتجاء إلى التوفيق قد يغني عن الخصومة القضائية وإن كان لا يحول دونها، ذلك أن اختصاص لجان التوفيق لا يمس حق الخصوم في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي لأن اختصاص تلك اللجان لا يتضمن تعديلاً لاختصاص جهات القضاء ولا ينحيا عن مباشرة وظائفها وغالبية دول العالم المتحضر تأخذ بهذا

سوف نلاحظ أن ما لا يقل عن 95% اختصاص المحكمة الابتدائية، لو قمنا بحسابها سوف نجد أن كل المنازعات بين الدولة والأفراد معظمها الخاصة بالأراضي والعقارات، لذلك نحن نقول: كيف تدار تلك اللجان بهذا الوضع؟ هذا يعتبر معوقاً لشباب القضاة وللعملية القضائية، وأطالب بعدم الموافقة على هذا المشروع بقانون، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس

النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

أعتقد أننا لسنا بصد مناقشة قانون السلطة القضائية وتحديد سن المعاش، هذه نقطة كوننا نلجأ إلى الأفراد المحالين إلى المعاش، هذا ليس عيباً ولم يكلف ميزانية الدولة أى شيء مثلما ذكر سيادة النائب، أنا أعطى المستشار سواء كان في الخدمة أو خارجها وليس لدى مشكلة في هذه النقطة.

النقطة الأخرى، إن أغلب هذه المنازعات نمطية وتعد على نموذج وتنحصر في رصيد إجازات أو ضم علاوات أو ترفيات، أى أنها نزاعات إدارية ومعظمها ليست لها علاقة بقانون المرافعات وأغلبها تصب في اختصاص مجلس الدولة، وهي نزاعات قيمتها عندما قمنا بعمل دراسات لم تتجاوز أربعين ألف جنيه، ومن أجل ذلك حددنا هذا المبلغ للحسم خاصة أن هذه اللجان لم تعمل من فراغ ولكنها ملتزمة بفتاوى وأحكام مجلس الدولة والمبادئ التي استقرت، فمثلاً بالنسبة لرصيد الإجازات منذ عشر سنوات نقول: إن الموظف يستحق رصيد إجازاته كاملاً وفي كل مرة عندما يحال الموظف إلى المعاش يطلب رصيد إجازاته، ويقال له ارفع قضية،

القوانين، لكن هل حتى بعد أن أصبح ما يصدر عنها قرارات وليس توصيات هل سيجد هذا صدى لدى الجهاز الإداري للدولة؟ هذا هو السؤال، الجهاز الإداري للدولة يتحجج بأى شىء فى فض المنازعات، ومن أجل هذا نرى كم القضايا الكبيرة وخاصة فى المنازعات الضريبية البالغ عددها أكثر من 160 ألف منازعة.

لذلك - سيادة الرئيس - نريد أن تلتزم الحكومة بقرارات هذه اللجان، لأن قرارات هذه اللجان الأصل فى فلسفة مشروع هذا القانون أن ترد المنازعات حتى لا يحدث تراكم أمام القضاء العادى فى الدولة.

إن المنازعات الإدارية الناشئة بين الوزارات والمتقاضين الأصل فيها أن هذا الجهاز الإداري للدولة يلتزم بما جاء بهذه القرارات، والتي كانت مجرد توصيات فى السابق، فلا بد أن تكون ملزمة، وكنت أتمنى من حيث فلسفة مشروع القانون كل من لا ينفذ هذه القرارات توقع عليه عقوبة، ومن حيث المبدأ أوافق على مشروع القانون، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

هناك توضيح لابد منه لأن الزملاء هنا يتحدثون عن منازعات الضرائب، ومنازعات عقارية، فيجب العودة للنص الذى يحدد اختصاص هذه اللجان، تأذن لى أن أقرأ فقرتين منه: "عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بها الحقوق العينية العقارية وتلك التى تفرد لها قوانين وأنظمة خاصة" كل هذا لا يدخل فى اختصاصات اللجان، كل هذا مستثنى، منازعات الضرائب التى ذكرها سيادة

النظام حيث إنه يكفل حصول العديد من المتقاضين على حقوقهم دون تكبد الوقت والجهد حيث إنه بغير رسوم قضائية، كما أن القرارات غير محصنة من رقابة القضاء على النحو الوارد بالمادة (97) من الدستور وشكراً سيادة الرئيس.

* تصحيح واقعة من السيد النائب المحترم

عبد المنعم العليمى.

رئيس المجلس:

السيد النائب المحترم عبد المنعم العليمى يطلب تصحيح واقعة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم عبد المنعم العليمى محمد

الطار:

كان هدفي - سيادة الرئيس - أن 40 ألف جنيهه النصاب القانوني للمحكمة الجزئية حتى أبرز القضية أن التعديل الوارد من اللجنة لن يسهل المنازعات القضائية أمام المحاكم الابتدائية، ونحن نطالب بتعديل المادة (37) من قانون المرافعات التى تقدر قيمة العقار سواء كان أرضاً زراعية أو أرض مبان بما يعادل 400 أو 500 مثل الضريبة، كل هذا يرفع النصاب أمام المحاكم وينتقل من المحكمة الجزئية برئاسة قاضٍ واحد إلى المحكمة الكلية برئاسة ثلاثة قضاة، من أجل ذلك أوضح أن الـ 40 ألفاً لن تحقق شيئاً، وشكراً.

السيد النائب المحترم طلعت خليل عمر خليل:

شكراً سيادة الرئيس.

مثلما ذكر سيادة رئيس اللجنة ومقررها أن معظم دول العالم المتحضر تأخذ بمثل هذه النوعية من

القضائية، نعلم جميعاً أن الرول القضائي مزدحم بالعديد من القضايا نحن جميعاً تتعالى أصواتنا - ونحن محقون- أن القضاء المصرى يقع على كاهله العديد من القضايا وهناك تباطؤ في نظرها، فإذا كانت هناك آلية يمكن بها أن نخفف هذا العبء فلماذا لا نوافق عليها؟ هذا أولاً.

ثانياً: - سيادة النائب- علاء عابد -مشكوراً- قال: إن هذا لا يمثل عبئاً مالياً على الدولة، ولكن هناك دعماً خارجياً للصرف على هذه اللجان، الأمر الأهم أن شيوخ القضاة قد مارسوا هذه المهنة لسنوات طويلة في المحاكم ولديهم القدرة أن يقللوا من هذه المنازعات، فأرى -بعد إذن حضراتكم جميعاً- أن ندعم هذا إثراءً لهذا الموضوع تخفيفاً عن كاهل القضاء المصرى المثقل بالقضايا الكثيرة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم إيهاب عبدالخالق أحمد

الخولى:

شكراً سيادة الرئيس.

في البداية أنا كنت ضد مشروع قانون فض المنازعات، والممارسة الفعلية كان بها الكثير من الأخطاء، لكن علينا أن ننظر بهدوء وعقل لما هو مطروح.

الاتجاه العالمى كله الآن يسير في اتجاه التسويات، التوفيق، التحكيم، وهكذا، المشروع المعروض علينا به مزايا حاولنا بقدر المستطاع داخل لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أن نعدل أخطاء الماضى.

زملاؤنا نسوا مقولة قيلت من زميلنا النائب محمد صالح نائب محافظة أسوان عندما وقف وقال: "نحن

النائب لا تدخل وكذلك المنازعات العقارية، إنها غالباً منازعات موظفين.

سيادة الرئيس، إن المنازعات محدودة وأغلبها منازعات موظفين، ولا تختص بنظر منازعات ضرائب باعتبار أن لها قوانين خاصة ولا منازعات ضرائب عقارية، وهذا بالنص الصريح، فبالتالى لا توجد مشكلات لما أثاره بعض السادة الزملاء النواب، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم أسامة أنس حسين شرشر:

أود -سيادة الرئيس- أن أقول لسيادة المستشار مجدى العجاتى وهو حبيب لنا جداً، الحكومة دائماً تحيل إلينا مشروعات قوانين غريبة جداً، أعتقد أن لجان فض المنازعات كانت فلسفتها وأهدافها أيام الحزب الوطنى المنحل مجاملة بعض الناس لمواقف سياسية، هذه نقطة.

النقطة الثانية، -سيادة الرئيس- ما أريد أن أقوله بالنسبة للجان فض المنازعات أننى أرى برجال القضاء المحترمين والمنزهين أن يرأسوا هذه اللجان لأننى أعتقد أن هذا سيكون غير مفضل، وأرفض لجان فض المنازعات شكلاً وموضوعاً لأنها لا تحل مشكلات المواطنين، بل تشكل عبئاً على المواطنين، وأشكرك.

السيد النائب المحترم محمد عبدالعزيز إسماعيل

السيد (محمد الغول):

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

سيادة رئيس المجلس، السادة الزملاء الأفاضل والزميلات الفضليات، كنت أود أن أطرح على سيادتكم كيف يمكن أن نخفف العبء عن الدوائر

قضائية، ربما القرار إذا صدر في صالحه سيوفر عليه الكثير من الوقت، نحن مع من نتعامل؟ مع أساتذتنا خلاصة المجتمع المصرى، وهم شيوخ القضاة المتفرغين، وأعلم جيداً وأنا على مقربة من بعضهم فهم يدرسون القضايا وكأنهم على منصة القضاء، فهنا نقلل المدة والتغيير من توصية إلى قرار واجب النفاذ، هذا سوف يحل الكثير من المشاكل ويخفف الأعباء عن القضاء، وأنا أقدم التحية لمشايخنا وأساتذتنا القضاة، وأوافق على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم خالد حنفي جمعة محمد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

أتحدث بصفتي أحد أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، واسمح لى أن أقول لحضراتكم إن مشروع هذا القانون -بالفعل- أخذ جهداً وأنا كنت من الناس الذين يطالبون بإلغاء لجان فض المنازعات، لكن في الحقيقة نحن أدخلنا مجموعة من التعديلات على مشروع هذا القانون خصوصاً وأن النزاعات البسيطة بما نوع من الفصل السريع، وبالتالي تحقق هنا فكرة أن هذه اللجان تكون لها فائدة في حياة المواطن في التقاضى هذا بالإضافة إلى أنه قد طالبنا أن تكون هناك فروع لهذه اللجان على مستوى الجمهورية ولا تكون مجرد مركزية في الوزارات أو في غيرها، وهذا يحقق أيضاً سهولة للمواطن وتوفيراً في التقاضى والحصول على حقوقه بالإضافة إلى تعديلات أخرى كثيرة أدخلناها على مشروع القانون بحيث نحد من المناقشات أو الأصوات التي تقول إننا نلغى هذا القانون لأن الأصل أننا نطور التشريع ولا

نعانى الأمرين في التقاضى لأنه يضطر أن يأتي من أسوان إلى القاهرة" ماذا تم في المشروع المقدم؟

أولاً: توسعنا في لجان فض المنازعات حتى نخفف عن كاهل المواطن.

ثانياً: أحدثنا نقلة نوعية أخرى وحولنا التوصيات إلى قرارات، وكما قلت سيادتكم، فإن القرارات هنا تعنى أن شيوخ القضاة هم ثروة قومية لمصر في المجال القانونى والقضائى، ليس بالضرورة أن يكون كل من في اللجان من القضاة يعملون وبالتالي كانت الغاية هنا أنها تصبح لجاناً إدارية في أغلبها، أما بخصوص النصاب فليس بالضرورة أن نقدم مشروعاً سوف ينهى نزاعات بالملايين، ولكن دعونا نعترف بأن مشروع هذا القانون إذا التزمت الإدارة بما انتهت إليه تلك اللجان سوف يحل قضايا مواطنين بسطاء في تقاضيتهم أمام القضاء.

زملائي الأعزاء، حضرات النواب المحترمين، أنا أناشدكم أن توافقوا على مشروع هذا القانون دون غمز أو لمز، وأنا أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم هشام محمد مجدى محمد

عبدالمجيد:

شكراً سيادة الرئيس.

في البداية أحيى اللجنة برئاسة أستاذنا المستشار بهاء الدين أبوشقة على ما بذلوه من جهد، لكننا إذا رجعنا بالأمس حين كان مشروع القانون الذى أمامنا على وضعه القديم، بالتأكيد كنا سوف نرفضه لما فيه من مساوئ لكن هنا نظوره.

فمشروع القانون قلل من المدة وأصبحت ثلاثين يوماً، فمدة الثلاثين يوماً ولن تكلف المواطن أى رسوم

وليس إلزامياً، لكن حالياً عندما يكون إلزامياً سوف يحل كثيراً من المشاكل وخاصة أن المدة شهر ولن تكون هناك مدة طويلة في التقاضى وبالتالي سوف يوفر على المواطنين كثيراً وسوف تحل عند فض المنازعات أكثر من المحاكم، ونتمنى أيضاً فيما بعد أن نرى المفوضين الخاصين بالدولة وتكون المدة بالفعل قصيرة بالنسبة لهم لأن القضية عندما تذهب إلى مفوضى الدولة تظل مدة طويلة ويكون رأيهم أيضاً استشارياً وليس إلزامياً، وأوافق على مشروع القانون، وهذه خطوة جيدة جداً، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم تادرس قلدس تادرس:

شكراً سيادة الرئيس.

أشكر اللجنة على مجهوداتها وكنت أود من اللجنة ورئيسها عند عرض التقرير أن نخبرنا ما نسبة القضايا التي تم الفصل فيها وكم نزاعاً أنهى منذ صدور هذا القانون منذ ست عشرة سنة؟ فأنا لى شخصياً تجربتان مع لجان فض المنازعات حيث كنت آتى من الصعيد لكى أحضر هنا فى فض المنازعات مرة واحدة فى الشهر أمام اللجنة فيعتذر رئيس اللجنة ثم أعود مرة أخرى، وهذا تعب للمتقاضين وأعباء عليهم وهو لا ينهى أعباء بل يفيد بعض الناس من خلال المنحة التي تأتي من الخارج ويتم توزيعها عليهم وهذا الكلام لا يجوز بهذا الشكل ونحن فى غضون ثورتين فمن المفترض أن القوانين التي يوجد بها شىء غير مقبول ننتهى منها ولتكن اختيارية وإذا كنت تريد تطبيق مشروع القانون فيجب أن تجعله اختيارياً ولا تجعله إلزامياً لأنه عندما يأتى أحد من الصعيد إلى مصر ثم يجد رئيس اللجنة معتذراً عن

نلغيه ما دام أنه سوف يضيف شيئاً فى حياة المواطنين ونجعلهم يمارسون حق التقاضى بسهولة ويسر، وأنا أوافق من حيث المبدأ على مشروع هذا القانون، وشكراً.

السيد النائب المحترم بدير عبدالعزيز موسى السيد:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أحد المتمسكين بإلغاء هذا القانون.

فهذا القانون طوال ست عشرة سنة لم يؤد خدمة للجمهور، هذا القانون مثلما تحدث سيادة الوزير وهذه اللجان كلها من أجل توصيات للموظفين ورصيد اجازات وهذا يشكل 90% منه.

وزارة الداخلية مشكورة قامت بعمل مبادرة منذ سنتين أو ثلاث سنوات، تقوم بصرف رصيد الإجازات دون إجراءات واللجوء إلى القضاء أو اللجان، وهى مشكورة ونتمنى أن تحذو كل الوزارات حذوها فى موضوع رصيد الإجازات بالنسبة للموظفين، أما هذه اللجان لم تعط أى إيجابية خلال الست عشرة سنة الماضية، مصروفات داخلية ومصروفات خارجة وتعطيل وإجراءات، وكم من المعوقات فى إجراءات التقاضى، حتى رصيد الإجازات كان يلجأ له بعد تعطيل خمسة أو ستة أشهر أو أكثر فهذا القانون لم يعط الأثر التشريعى المرجو منه، وبناء عليه أنا أرفض مشروع القانون شكلاً وموضوعاً، وهناك تحفظ على المادة الثالثة من الفقرة الأولى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة النائبة المحترمة شادية محمود ثابت هريدى:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة القانون القديم كان مضيعة للوقت، لأن رأى المفوضين أو رأى لجنة فض المنازعات كان استشارياً

وإعانات للدولة فمن الممكن أن نبني بها محاكم، وهذا سيؤدي إلى سرعة حل المنازعات بين المواطنين. سيادة الرئيس، هذه اللجنة - كما قال الزملاء - موجودة منذ 17 سنة لم تفعل شيئاً، فلماذا نناقش هذا التشريع بينما نترك بعض القوانين الملحة التي من المفترض أن نطرحها في هذه القاعة والخاصة بالمعاناة التي يعانيها المواطن المصري؟ وبناءً عليه، سيادة الرئيس، أرفض هذا المشروع بقانون، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم محمد صلاح عبدالبديع
السيد هاشم:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا دائماً أطلب الكلمة في المسائل التي لها أكثر من وجه للحقيقة أو المسائل التي من الممكن أن يكون فيها شبهة عدم دستورية، وأستغل ذلك في وجود قامة كبيرة مثل سيادتك والزملاء ذوى الخبرات القانونية والقضائية في القاعة، ومعنا أيضاً معالي وزير الشئون القانونية ومجلس النواب.

وفي الحقيقة أرفض هذا المشروع بقانون تأسيساً على رفض النظام من باب، نظام في شكله غير دستوري لأنني عندما أراجع نصوص الدستور لا أجد أى مادة تسمح بوجود نظام التوفيق في فض المنازعات، في المادة (188) تشير إلى أن الولاية العامة للفصل في المنازعات مكفولة للقضاء ما لم يخص القانون منازعات معينة لجهة قضائية أخرى، وبالتالي فإن هذا النظام ينتقد في مضمونه للآتي:

أولاً: إنه يصدر قرارات ليست من المحاكم أو من الجهات القضائية المنصوص عليها في الدستور.

اللجنة ويتعامل مع الموظف فيعطيه مائتي جنيه ليتم الانتهاء من القضية فأربأ بوزارة العدل عن هذا المشروع بقانون فلا يصح أن يزج بوزارة العدل بشيوخها الأجلاء في مشروع قانون مثل هذا، وبناءً عليه أرفض مشروع هذا القانون، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

إن الاتجاه العالمي كله يميل إلى تسوية المنازعات، ودياً بغير الطريقة القضائي مثل التوفيق والوساطة والتحكيم.

السيدة النائبة المحترمة شيرين إبراهيم حسن فراج:

شكراً سيادة الرئيس.

في الحقيقة مشروع هذا القانون يحل المشاكل، لأن لجان فض المنازعات كانت أحد الإجراءات التي تؤخر التقاضي فحين نجعلها شهراً وتكون إلزامية فإنها خطوة جيدة جداً على الطريق، وفي الحقيقة أوافق على مشروع القانون، ونحتاج أيضاً إلى التطوير في الأداء بحيث يكون هذا الحكم إلزامياً بالفعل، فيتم الالتزام به من الجهات الإدارية، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم سامي محمد حسن المشد:

بسم الله الرحمن الرحيم

لماذا سيادة الرئيس نتفنن في تعذيب الناس مشروع هذا القانون والتشريع جاء ليحل مشكلة الموظفين الذين يريدون الحصول على رصيد؟ فما المشكلة في إعطائهم حقوقهم دون الرجوع إلى اللجان والمحاكم؟ إنني مستفز من كلمة السيد معالي الوزير عندما قال: إن هذه اللجان لا تكلف الدولة شيئاً بينما نحن نعيش على المنح حتى في المنازعات، فلا بد من وضع مائة علامة استفهام على هذه المبالغ، وإذا كانت هذه المبالغ منحاً

الخصومة القضائية وإن كان لا يحول دونها، ذلك أن اختصاص لجان التوفيق لا يمس حق الخصوم في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي لأن اختصاص تلك اللجان لا يتضمن تعديلاً لاختصاص جهات القضاء ولا ينحيتها عن مباشرة وظائفها وغالبية دول العالم المتحضر تأخذ بهذا النظام حيث إنه يكفل حصول العديد من المتقاضين على حقوقهم دون تكبد الوقت والجهد حيث إنه بغير رسوم قضائية، كما أن القرارات غير محصنة من رقابة القضاء على النحو الوارد بالمادة (97) من الدستور

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس

النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

أود سيادة الرئيس أن أنبه الزميل الفاضل إلى أن اللجنة ليست لجنة قضائية ولكنها لجنة إدارية فليس هناك وجه لعدم دستورية نهائياً في هذا الشأن، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

نعم ليس هناك شبهة عدم دستورية كما سبق أن أوضحت ولو كنت أشتم هذه الشبهة ما مررت هذا المشروع بقانون داخل القاعة فهذا المشروع بقانون قتل بحثاً وكلما تكلمت عن اقتصاد الوقت في العمل البرلماني لا أجد آذاناً صاغية.

والآن، أرى أن هذا الموضوع قد استوفى بحثاً، وأقترح على حضراتكم قفل باب المناقشة فيه، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذا الاقتراح؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على قفل باب المناقشة يتفضل برفع

يده.

(موافقة)

ثانياً: نجد أن في المادة (97) والتي استند عليها تقرير اللجنة والتي تشير إلى أن الدولة تعمل على سرعة الفصل أو إنجاز القضايا إنما تتحدث عن جهات التقاضي وليس عن النظام الذي نتحدث عنه، وبالتالي إذا تحدثنا عن دستورية هذا النظام في ظل الدستور السابق فأعتقد أن المادة (170) من دستور 1971 كانت تسمح بوجود هذا النظام، لأن هذه المادة كانت تتكلم عن إسهام الشعب في إقامة العدالة على الوجه والحدود المبينة في القانون.

ففي ظل غياب هذا النص في الدستور الحالي أرى أن شبهة عدم الدستورية ستلاحق هذا النظام، وبالتالي إلى أن يعدل الدستور أرى أن نرفض مشروع هذا القانون، هذا من زاوية مدى دستوريته، أما من زاوية مدى جدواه فأرفض هذا المشروع بقانون وأرى إلغاء هذا المشروع بقانون في مجمله ترتيباً على عدم وجود ما يسانده دستورياً ويعطى له الظهير الدستوري، شكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

إن مساهمة الشعب في إقامة العدالة كان عن طريق مشاركة بعض المواطنين في تشكيل المحاكم وهذا بعيد تماماً عن مشروع القانون المعروض والدستور لم ينص على هذه اللجان ولم يحظر إنشاءها والقاعدة في ذلك هي الإباحة.

وأذكر سيادتكم بأن المحكمة الدستورية العليا حسمت أمر دستورية هذا القانون وذكرت في حكمها رقم 45 لسنة 1998/7/6 ق.د. بجلسة 1998/7/6 الآتى: أنه لا يمثل نشاط لجان التوفيق مساساً بحق التقاضي في محتواه أو مقاصده لأن الالتجاء إلى التوفيق قد يغني عن

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها
النصوص الآتية:"

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على صدر
المادة الأولى؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، الموافق من حضراتكم على صدر المادة الأولى
كما أقرته اللجنة يتفضل برفع يده.
(موافقة)

رئيس اللجنة ومقررها :

"المادة الثانية (الفقرة الثانية):

ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد
أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة
مستشار على الأقل ، وذلك بعد موافقة مجلس القضاء
الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية
بحسب الأحوال ."

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد لنائب المحترم عبدالمنعم العليمي بشرح
اقتراحه.

السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمي محمد

الخطار :

شكراً سيادة الرئيس .

أطالب بأن تكون المادة الثانية (الفقرة الثانية)
كالتالي :

"أن تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء السلطة
القضائية وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى

رئيس المجلس:

الموافق على مشروع القانون من حيث المبدأ يتفضل
برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس :

والآن ، ليتفضل السيد رئيس اللجنة ومقررها بتلاوة
مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليها مادة مادة ،
ونظراً لأن المادة الأولى من مواد مشروع القانون تتضمن
استبدال نصوص عدة مواد فهل توافقون حضراتكم
على تجزئتها وأخذ الرأي عليها مادة مادة ؟

(موافقة)

رئيس المجلس:

إذن، ليتفضل السيد رئيس اللجنة ومقررها بتلاوة
صدر المادة لأخذ الرأي عليها.

رئيس اللجنة ومقررها:

"مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000
بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها

باسم الشعب،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد: الثانية (الفقرة الثانية)،
والثالثة (الفقرة الأولى)، والتاسعة، والثالثة عشرة
(الفقرتين الأولى والثانية) من القانون رقم 7 لسنة
2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

من الممكن أن نحذف عبارة " عند الضرورة" ليكون النص كالتالي: " ويجوز أن تكون رئاسة اللجنة... إلخ"
رئيس المجلس:

أصلاً العبارة وردت بالجواز أى أنها حالة جوازية سواء كانت " عند الضرورة " أو " عند الحاجة "
السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

إذن ، لنحذف هذه العبارة نهائياً ولا نستبدلها بأية عبارة أخرى ليكون نص المادة: " ويجوز أن تكون رئاسة اللجنة... إلخ "
رئيس المجلس:

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟
(لم تبد ملاحظات)

إذن ، أعرض على حضراتكم الاقتراحين الواردين بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليهما .

الاقتراح الأول : مقدم من السيد النائب عبد المنعم العليمى ، ويقضى باستبدال عبارة " أن تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء السلطة القضائية " بعبارة " أن تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل " الواردة بالسطرين الأول والثاني من المادة، الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.
(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الثانى : مقدم أيضاً من السيد النائب المحترم عبد المنعم العليمى ومؤيد من الحكومة ، ويقضى بحذف

والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية بحسب الأحوال ".
وذلك حتى نسمح لشباب القضاة أقل من سبعين عاماً أن يشغل منصب رئيس اللجنة فى تلك اللجان، شكراً سيادة الرئيس .

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

إن اللجوء للقضاة والمستشارين الموجودين فى الخدمة جوازى، أى من الممكن ألا أُلجأ إليهم نهائياً ، فهذه مكنه قد وضعها المشرع حتى إذا ما اضطر إليها فيستخدمها ، فيما أن يأتى بهم روءساء أو أعضاء.
رئيس المجلس:

سيادة النائب ، يريد حذف عبارة: " عند الضرورة" ويكون نص الفقرة كالتالى أن تكون رئاسة اللجنة.... " ويريد أن تكون لأحد أعضاء السلطة القضائية وليس لدرجة معينة .

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

أرى - سيادة الرئيس - الإبقاء عليها بعد إذنكم ، وشكراً سيادة الرئيس .

(صوت من السيدة النائبة المحترمة نعمت قمر: أرى ضرورة إعطاء الفرصة لشباب الجهات أو الهيئات القضائية لرئاسة هذه اللجان خاصة الحاصلين على تقديرات عالية)

رئيس المجلس:

من الممكن - سيادة الوزير - أن نستبدل عبارة " عند الحاجة " بعبارة " عند الضرورة " حيث أن مفهوم الضرورة مفهوم أضيق من الحاجة.

إذن ، الموافق على المادة الثالثة (الفقرة الأولى)
المتضمنة في المادة الأولى - كما أقرتها اللجنة - يتفضل
برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة ومقررها :

"المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة العاشرة مكرراً من هذا
القانون تصدر اللجنة قراراتها مسببة ، وذلك في ميعاد لا
يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ،
وتثبت ذلك بمحضرها ."

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه
المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، الموافق على المادة التاسعة المتضمنة في المادة
الأولى كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة ومقررها :

"المادة الثالثة عشرة (الفقرة الأولى)

يصدر وزير العدل خلال شهر من تاريخ العمل بهذا
القانون قراراً يتضمن تعيين مقار عمل لجان التوفيق في
كل محافظة ، وإجراءات تقديم الطلبات إليها ، وقيدتها
والإخطار بها وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات
العمل في اللجان ، وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ أحكام
هذا القانون ."

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه
المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

عبارة " عند الضرورة " الواردة بالسطر الأول من المادة
الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع
يده.

(موافقة)

رئيس المجلس :

والآن ، ليتفضل السيد رئيس اللجنة ومقررها بتلاوة
نص المادة الثانية (الفقرة الثانية) المتضمنة في المادة
الأولى معدلة لأخذ الرأي عليها .

رئيس اللجنة ومقررها :

"المادة الثانية (الفقرة الثانية)

ويجوز أن تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء الجهات
أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على
الأقل ، وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى
والمحالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية بحسب
الأحوال ."

رئيس المجلس :

والآن ، الموافق على المادة الثانية (الفقرة الثانية)
المتضمنة في المادة الأولى معدلة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة ومقررها :

"المادة الثالثة (الفقرة الأولى)

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من أعضاء
الجهات أو الهيئات القضائية السابقين من المقيدين في
الجداول التي تعد لهذا الغرض ."

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه
المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد: الثانية (الفقرة الثانية)،
والثالثة (الفقرة الأولى)، والتاسعة، والثالثة عشرة (الفقرة
الثانية) من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان
التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات
والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، النصوص
الآتية:

المادة الثانية (الفقرة الثانية):

ويجوز أن تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء الجهات
أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على
الأقل، وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس
الخاصة للجهات والهيئات القضائية بحسب الأحوال.

المادة الثالثة (الفقرة الأولى):

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من أعضاء
الجهات أو الهيئات القضائية السابقين من المقيدين في
الجداول التي تعد لهذا الغرض.

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام المادة العاشرة مكرراً من هذا
القانون، تصدر اللجنة قراراتها مسببة، وذلك في ميعاد
لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق
إليها، وتثبت ذلك بمحضرها.

المادة الثالثة عشرة : (الفقرة الأولى) :

يصدر وزير العدل خلال شهر من تاريخ العمل بهذا
القانون قراراً يتضمن تعيين مقار عمل لجان التوفيق في
كل محافظة ، وإجراءات تقديم الطلبات إليها ، وقيدتها
والإخطار بها وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات
العمل في اللجان ، وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ أحكام
هذا القانون .

إذن ، الموافق على المادة الثالثة عشرة (الفقرة الأولى)
المتضمنة في المادة الأولى كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع
يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة ومقررها :

"المادة الثالثة عشرة (الفقرة الثانية)

كما يصدر وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء
الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية قراراً
بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان ."

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه
المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، الموافق على المادة الثالثة عشرة (الفقرة الثانية)
المتضمنة في المادة الأولى كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع
يده .

(موافقة)

رئيس المجلس :

إذن ، ليتفضل السيد رئيس اللجنة ومقررها بتلاوة
المادة الأولى في مجموعها - معدلة - لأخذ الرأي
عليها.

رئيس اللجنة ومقررها:مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000
بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها

باسم الشعب،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

رئيس اللجنة ومقررها :

"(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (العاشرة مكرراً) إلى القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، نصها الآتي:
استثناءً من أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون، تكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ في حق الجهة الإدارية، متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز أربعين ألف جنيه، أو تعلقت المنازعة بالمستحقات المالية للعاملين لدى أى من الجهات المنصوص في المادة الأولى من هذا القانون أياً كانت قيمتها.

ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بذلك."

رئيس المجلس :

ليفضل السيد النائب سعيد العبودى بشرح اقتراحه بشأن هذه المادة.

السيد النائب المحترم سعيد عبدالقادر محمد أحمد

العبودى:

شكراً سيادة الرئيس .

نشكر اللجنة على ما بذلته من جهد ولكن القانون منذ صدوره عام 2000 وحتى الآن لم يسفر عن شيء على الرغم من التعديل الذى تقدمت به الحكومة مشكورة حيث استبدلت القرارات بالتوصية ، وهذا شيء محمود ، ولكن ما الذى سيقدمه؟! لا شيء!! وإذا كانت فلسفة القانون فعلاً أنها لتيسير إجراءات التقاضى فلم لا نجعلها اختيارية؟ فما السبب فى أن نلزم المتقاضى باللجوء إلى لجنة فض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء؟! لنجعلها اختيارية إذا كانت الدولة والحكومة تريد أن تيسر أمور التقاضى ، فلا نجعلها

المادة الثالثة عشرة : (الفقرة الثانية):

كما يصدر وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية قراراً بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان.

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على المادة الأولى فى مجموعها - معدلة - يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة ومقررها:

"(المادة الثانية)

تستبدل كلمة (قرارها) بكلمة (توصيتها) الواردة بالمادة الثامنة من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، والكلمات (قرار)، (قرارها)، (الثلاثين) بالكلمات (توصية)، (توصيتها)، (الستين) الواردة بالمادة العاشرة من ذات القانون، وكذا كلمتى (القرار)، (العاشرة) بكلمتى (التوصية)، (السابقة) الواردتين بالمادة الحادية عشرة من ذات القانون، كما تستبدل عبارة (أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية) بعبارة (رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور."

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، الموافق على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

كيف تطعن الحكومة وهي قابلة للتوصية؟!؟

السيد النائب المحترم الدكتور محمد صلاح عبد البديع السيد هاشم:

أعلم أن الحكومة لا تطعن ولكن نحن نغلق الباب على تضارب في فهم المادة ، حتى تعلم الجهة أن هذه الحالة ليس من حقها اللجوء إلى الطعن ، مجرد عملية تنظيم للعمل في الشؤون القانونية والمسائل المتعلقة بالطعن في القرارات .

السيد النائب المحترم خالد حنفي جمعة محمد :

عند النظر إلى التشريع قبل هذا التعديل سنجد أن هناك farkاً جوهرياً يتمثل في أن هذه القرارات الصادرة من اللجنة أصبحت قرارات واجبة النفاذ .

والحكمة أيضاً من قيمة الأربعين ألف جنيه معروفة في قانون المرافعات النصاب الانتهائي للمحاكم الجزئية عند أربعين ألف جنيه ، وبالتالي يرى المشرع أن المنازعات ذات طبيعة معينة ، وجعل هنا اختصاصاً قيمياً واختصاصاً نوعياً في نفس الوقت بحيث تكون الأحكام الصادرة في الحالتين واجبة النفاذ .

الحالة الأولى : من ناحية القيمة إذا كانت المنازعة في حدود أربعين ألف جنيه .

المادة الثانية : نوعيات معينة من المنازعات والتي يعانها معظم العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون وبالتالي هذا يحقق لهم انه إذا كان هناك أى نزاع من هذه المنازعات يكون واجب النفاذ وهذا يحمى العاملين بتلك الجهات .

إلزامية ، فمن يرد أن يلجأ إلى القضاء مباشرة - وهذا حقه الدستوري - فليجأ إليه ، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى محمد العطار:

إذا كان المجلس قد وافق على مشروع القانون - سيادة الرئيس - فإننى أطلب حذف عبارة : " أربعين ألف جنيه " وذلك لكي تكون قرارات اللجنة ملزمة في أى نزاع قضائي ليس محدد بقيمة .

أما النقطة الثانية : فمن حق المتقاضى أو من لجأ إلى اللجنة أن يعود لقاضيه الطبيعي ، فلم تحدد القيمة ما دمت سأعود للمحكمة المختصة؟!؟

أريد أن نتوافق مع الحكومة ونحذف عبارة أربعين ألف جنيه " حتى يكون القرار ملزماً في أى قيمة من قيمة الدعاوى أو النزاعات المرفوعة أمام اللجنة ، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد المستشار وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب:

الإلزام للحكومة وليس للفرد ، وللغرد مطلق الحرية في القبول أو الرفض ، ولكن الحكومة ملزمة في هذه الحدود أن توصي .

السيد النائب المحترم الدكتور محمد صلاح عبد البديع السيد هاشم:

طبعاً مع تحفظي على مدى دستورية هذه اللجان ، وأرى أن القانون ألزم الإدارة باحترام قرار اللجان في الحالتين المنصوص عليهما ، وبالتالي حتى نؤكد هذه الإلزامية أقترح أن نضيف في عجز المادة عبارة " على أن يكون الطعن في هذه القرارات قاصراً على من يتعامل مع الإدارة دون أن يكون له الحق في أن يطعن على قرار اللجنة " وذلك لمنع التضارب في العمل ونغلق الباب على احتمالية تفسير هذا النص بشكل أو بآخر .

رئيس المجلس :

شكراً سيادة النائب .

ولكنه بعيد عن قانون المرافعات، فالنصاب يدخل في اختصاص المحاكم .

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، أعرض على حضراتكم الاقتراحين، الواردين بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليهما.

الاقتراح الأول : مقدم من السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمي ، ويقضى بحذف عبارة " أربعين ألف جنيه " الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الثانية من المادة.

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس :

الاقتراح الثاني : مقدم من السيد النائب المحترم الدكتور صلاح عبد البديع هاشم ، ويقضى بإضافة عبارة " على أن يكون الطعن في هذه القرارات قاصراً على من يتعامل مع الإدارة دون أن يكون له الحق في أن يطعن على قرار اللجنة " إلى عجز المادة .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق على المادة الثالثة - كما أقرتها اللجنة - يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة ومقررها :

" (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . "

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة.

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، الموافق على المادة الرابعة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على مشروع القانون في مجموعته يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس :

السادة النواب، نظراً لأنه لم يسبق عرض هذا القانون على مجلس الدولة وعملاً بمحکم المادة (175) من اللائحة الداخلية للمجلس يحال مشروع القانون إلى مجلس الدولة ، ثم بعد ذلك يتم أخذ الموافقة النهائية طبقاً لأحكام الدستور .

السادة النواب ، نكتفى بهذا القدر ، وترفع الجلسة وتعقد الجلسة القادمة - إن شاء الله - الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الأحد الموافق 13 من صفر سنة 1438 هـ الموافق 13 من نوفمبر سنة 2016 م .

(رفعت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساءً)